

التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج دراسة تطبيقية

الدكتور / علي بن أحمد بن سبيع الغامدي(*)

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾^(٢).
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).
أما بعد: فيقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ سَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(٤) ففي هذه الآية الكريمة يمتن الله على

(*) أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

عباده بالنسب والصهر، فهو سبحانه من ابتداء خلق الإنسان من نطفة ضعيفة، فسواه وعدله، وجعله كامل الخلقة ذكراً أو أنثى كما يشاء سبحانه، ثم جعله ذا نسب من ابتداء أمره، ثم يتزوج، فيصبح صهراً، ثم يصير له أصهار وأختان، وكل ذلك من ماء مهين، ولذا ختم الله سبحانه الآية بقوله: ﴿وَكَانَ رِيبُكَ قَدِيرًا﴾^(١).

والمحافظة على النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : "... فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" ^(٢).

ومن أجل المحافظة على النسب شرع الله النكاح، وحرم ما عداه من الوسائل المفضية إلى الفساد، وقرر مع ذلك جملة من أحكام النكاح من شأنها أن ترسخ أهمية هذا العقد وخطورته، وتضمن استقرار الأسرة، وتماسكها منذ نشأتها حتى فنائها بالموت، وذلك كإعلان النكاح، والإشهاد عليه، وعلى الرجعة، والعدة من طلاق أو وفاة، وغير ذلك، فشرع الله قد نظم حياة الناس وسلوكهم أحسن نظام وأقومه

(١) راجع : تفسير ابن كثير ٦/ ١٢٧.

(٢) المستصفى ص: ٢٥١، وانظر: مقاصد الشريعة لليوبيي ص: ٢٤٥.

بالحكمة والعدل والإحسان، ومراعاة المصلحة.

ولما كان النسب في الإسلام بهذه المنزلة فقد أحاطه -كغيره من أمور الناس - بما يضمن نقاءه، ويرفع الشك عنه، وحب الولد والتطلع إلى الذرية أمر فطري فطر الله عليه الخلق بمن فيهم أكرمهم عليه سبحانه، وهم أنبيأؤه ورسله - عليهم الصلاة والسلام-، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١).

وقال الله عن نبيه زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَأْيِ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۖ يَرْثُنِي وَيَرِثُ مِنِّى ۖ وَإِلَّيَّ يَرْجِعُ ۚ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رِضِيًّا﴾^(٢).

وقال أيضاً: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾^(٣).

وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٤).

وقد حث الإسلام على الزواج، ورغب فيه في نصوص وأي كثيرة، ما جعل بعض أهل العلم يفضل على الاشتغال بنوافل العبادات، وهو خليف بذلك؛ كونه الوسيلة المشروعة لبقاء النوع الإنساني الذي خلقه الله عز وجل لإعمار هذه الأرض، كما أنه من أبواب الأجور العظيمة؛ لما

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) سورة مريم، الآيتان: ٥-٦.

(٣) سورة الأنبياء، الآيتان: ٨٩-٩٠.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣٩.

يستلزمه من النفقة والإطعام، وكذلك الإعداد الطيب للنشاء الصالح، وما يتحصل عليه الوالدان من دعاء الخير من الولد الصالح بعد المات، وكل هذه المنافع وغيرها كثير تدفع الزوجين حثيثاً إلى ابتغاء الولد، والحصول عليه بالدعاء، والتسبب له بما سخره الله من الأسباب المشروعة الطيبة إذا حصل عقم، أو طراً طارئاً يمنع الإنجاب.

ووسيلة الحصول على الأولاد هو الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة على مر العصور، ولا شك أن هذه الوسيلة أشرف وأستر عند كل العقلاء الذين يراعون الشرف والمروءة، وما ينتج من هذا الاتصال من ذكر أو أنثى إنما هو بتقدير الله عز وجل ومشيئته، كما قال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ (١) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝ (١)﴾.

والواجب على الإنسان المسلم التسليم بالقضاء والقدر، وترك التضجر إذا هو بشر بغير ما كان يرغب به، فلا يدري في أي منهما الخير، الذكر أو الأنثى؟.

ومن حُرِّم الإنجاب عن طريق الاتصال الطبيعي، ورام البحث عن وسيلة للإنجاب، فعليه الالتزام بما قرره فقهاء الشريعة الموثوق بدينهم وأمانتهم، ولا يسلك السبل المؤدية إلى مخالفة الشرع، ولما كان ثبوت النسب من أهم الأمور في شريعتنا نظراً لما يترتب عليه من

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٩-٥٠.

أحكام، إلا أنه لما كان خفياً على الناس جعل الشارع الحكيم وسائل لثبوت النسب، وأهمها قيام الفراش، قال ابن العربي - رحمه الله - في معرض كلامه عن حديث الولد للفراش، وللعاشر الحجر^(١): " وهو حديث عظيم، وأصل في الشريعة قوي، فائدته بيان النسب الذي جعله الله حكمة للخلق للتعارف، ثم للتعاقد، وأصله البعضية، ولكنها لما كانت خفية نصب الله عليها للخلق علماً ظاهراً، وهو الفراش، على سنته في حكمته ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علماً على المعاني الخفية التي تفرد بالاطلاع عليها دوننا " (٢).

ونظراً للتقدم الطبي الذي نشهده يوماً بعد يوم في هذا العصر، تطلع بعض الناس بهوس شديد إلى التطبب بصور شتى، من اختيار لجنس المولود، وتلقيح اصطناعي بشتى صورته وأشكاله، واستنساخ وما إلى ذلك، ولعل الأيام القادمة تطالعنا بأكثر من هذا.

ومع تطور التقنيات الحديثة المذهلة فإنها ساعدت على الاحتفاظ بالحيوانات المنوية من الرجل، والبيوضات من المرأة لفترة طويلة، ومن ثم أمكن استخدامها متى شاء مودعها، أو من رغب في الشراء منها لرغبات متعددة وكثيرة.

وقد استنفرت هذه الطفرة الطبية جهود الباحثين لبحث هذه القضية، وبيان حكمها حلاً أو حرمة، فأصبح التلقيح الاصطناعي حال

(١) سيأتي تخريجه بحول الله.

(٢) القبس شرح الموطأ ٣/ ٩١٥.

الحياة، وبعد زوال فراش الزوجية مثار جدل بين المعاصرين، فمنهم من أشرع الباب، ومنهم من ولج الباب في حذر، ومنهم من أوصد الباب فمنع كل هذه التصرفات لوجهة نظر رأى أنها الصواب والأقوم، ولكل مجتهد نصيب، ولا شك أن أهل العلم والفتوى يجب الوقوف عند آرائهم والأخذ بها، وينبغي ألا يخوض في هذا المجال إلا من هو أهله.

وقد تكلم الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم في مباحث العدة والنسب وغيرهما عن مسألة الاستدخال للمني، وتحمل المني مما يعد في نظري أصلاً لبعض هذه الممارسات الطبية من التلقيح، وظهور الأم البديلة، التي عُدت من النوازل الفقهية، والاستدخال وتحمل المني هو بعينه التلقيح الاصطناعي مع اختلاف في الصورة، باعتبار أن التلقيح لا يتم إلا بعد إجراء فحوصات طبية، ومعالجة لأمراض منعت حصول الحمل، فإمكانية الحمل بسببه أكثر من الاستدخال، والأمر لله من قبل ومن بعد.

وقد جاء كلام الفقهاء - رحمهم الله - عن الاستدخال وتحمل المني على صور شتى، منها على الجملة ما يكون مع قيام الزوجية، ومنها ما يكون بعد انتهاء العلاقة الزوجية، كما تكلم بعضهم عن فرضيات غريبة بهذا الصدد جعلت بعض الفقهاء - وهو الفقيه الماوردي - يصفها بأنها: " مذهب شنيع، وتعليل قبيح " قال ذلك راداً على أبي حامد الاسفراييني في مسألة من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب، فأمنى، فأرسل إليها منيه.

ولقد لفت انتباهي، وأثار إعجابي كلام هؤلاء الأئمة الأجلاء في هذه المسألة، فقد فرضوا مسائل كانت مستبعدة في زمنهم، لكنها غدت اليوم واقعاً نعيشه، فأصبح الحديث عن بنوك النطف، والبييضات الملقحة المجمدة حديث الساعة، وهل يعد التلقيح بها على وجه العموم مشروعاً أم غير مشروع ؟ وكانت مسألة تلقيح المرأة بعد وفاة الزوج أكثر إلحاحاً لكثرة ما يطرح الطلاب - في أثناء دراستهم لباب الحمل - من أسئلة وإشكالات حول عده حملاً، أو جنيناً، أو وارثاً في أثناء فترة التجميد إلى غير ذلك من التساؤلات.

وقد كان هذا مما دفعني للإقدام على الاطلاع على هذه المسألة وكتابة ما تيسر فيها، رغم ما كتب فيها من الباحثين في هذا العصر، وما صدر حولها من قرارات المجامع الفقهية. ولا أدعي في بحثي هذا الكمال والإبداع، فغاية ما فعلته للممة شتات الموضوع، وتطبيقه على القاعدة الفقهية التي مارست تدريسها وهي: (العبرة بحال الوارث عند موت المورث) .

وقد سميته: (التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج، دراسة تطبيقية) فإن وفقت فذلك فضل الله، وإن كان غير ذلك، فحسبي أنني بشر بذلت وسعي وطاقتي، والكمال لله وحده، وأستغفر الله، وأتوب إليه. كما أنني أجزل شكري لله رب العالمين، ثم لجميع من ساهم في إعداد هذا البحث بفائدة علمية، أو بطباعته وقبول نشره، والله من وراء القصد، وصل الله على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد:

في التعريف بمفردات البحث، ومسائل ذات صلة بالموضوع.

المطلب الأول: تعريف التلقيح لغة واصطلاحاً.

التلقيح لغة: مادة لقح تأتي لعدة معان، منها: الإحبال، التلاقي، المخالطة، النقل.

قال ابن فارس: "اللام والقاف والحاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إحبال ذكرٍ لأنثى" (١).

وقال الأزهري: "قال الليث: اللِّقَاحُ: اسمُ ماءِ الفحل، واللقاح: مصدر قولك: لَقِحَتِ الناقةُ تَلْقَحُ لِقَاحاً إذا حملت، فإذا استبانَ حَمْلُها قيل استبانَ لِقَاحُها فهي لاقِح. قلت: وأصلُ اللِّقَاحِ للإبل، ثم استُعيرَ في النساء، فيقال: لَقِحَتِ إذا حَمَلَتْ" (٢).

والتلقيح اصطلاحاً: هو "التقاء الحيوان المنوي بالبيضة" (٣).

التلقيح الاصطناعي في اصطلاح الأطباء والمعاصرين من الفقهاء

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٦١.

(٢) تهذيب اللغة ٤/ ٥١، وانظر: المصباح المنير ٢/ ٥٥٦، مجمل اللغة لابن فارس، ٣/ ٨١٢، لسان العرب ٢/ ٥٧٩، النهاية لابن الأثير ٤/ ٢٦٢-٢٦٣، المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٣-٨٣٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢/ ٣٦٣، ثبوت النسب ص: ٢٨٣، طفل الأنبوب د. محمد الحلبي ص: ٤٤، أحكام الجنين ص: ٢٢٥، البنوك الطبية البشرية ص: ٣٩٠، المطلع ٢٤٢، ٢٦٣، التلقيح الصناعي وأطفال الأنبوب للبار ص: ٦٣، وليست ابنة أنبوب الاختبار، لحتوت ص: ٤٢.

لكن التلقيح إذا نظر إليه باعتبار معانيه اللغوية فإن حقيقته أعم من أن يكون التقاء الحيوان المنوي بالبيضة، ولو عرف بأنه: "التقاء عنصر التلقيح من الذكر بما يقبل التلقيح من الأنثى" لكان أولى ليكون أشمل؛ إذ إن مجالات التلقيح تشمل النباتات والحيوانات والإنسان.

كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع^(١). وأطلق عليه لفظ الاصطناعي؛ لتدخل الصناعة الطبية في مراحل إعدادة الأولية؛ ولأنه يطلق في مقابلة التلقيح الطبيعي الذي يتم بين الذكر والأنثى عن طريق الاتصال الجنسي المباشر (الجماع).

المطلب الثاني: أقسام التلقيح باعتبار الإخصاب.

ينقسم التلقيح الاصطناعي باعتبار الإخصاب إلى نوعين رئيسيين هما^(٢):

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١/٢٥١، ٢٨٢، وانظر أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة ص: ٥٣، أحكام الجنين ص: ٢٢٦، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص: ٣٩٠، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة لأحمد ناصر سعيد ص: ١٩٠، الموسوعة الطبية الحديثة ٤/٥٣٠، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) ١/٤١.

(٢) فقه النوازل ١/٢٦٢-٢٦٣ أثر التقنية الحديثة ٥٨٣، ٥٨٩، المسائل الطبية المستجدة ١/٦٣، ١٦٦، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص: ٧٧، ٨٢، ٩٣، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص: ٣٩٦، ٤٠٣، ثبوت النسب ص: ٢٨٧، ٣٠٩، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار ص: ٦٢، أحكام الجنين عمر غانم، ص: ٢٢٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/٤١، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ص: ٤٠٦. وهناك تقسيمات لطرق الإنجاب الاصطناعي باعتبارات مختلفة، ولكل قسم أنواع، وهي كالتالي:

أولاً: باعتبار محل الإخصاب. ثانياً: باعتبار الماء، ويتنوع إلى:

١- التلقيح الذاتي، أي بماء الزوجين ذاتهما في رحم الزوجة.

٢- التلقيح الأجنبي، وهو أن يكون أحد المائين أو كلاهما أجنبياً.

ثالثاً: باعتبار الرحم، ويتنوع إلى:

١- رحم الزوجة ذاتها.

٢- رحم صرتها.

٣- رحم امرأة أجنبية.

رابعاً: باعتبار الزوجية، ويتنوع إلى:

١- ما يتم بين زوجين منياً وبيضة ورحماً =

الأول: داخلي، وهو: أخذ نطفة الزوج أو غيره، ووضعها في مهبل المرأة -زوجة أو متطوعة- مباشرة.

الثاني: خارجي - طفل الأنبوب، أو طفل الطبق على الأصح - وله صور عدة، وهو على وجه العموم: أخذ حيوان منوي من الرجل، والبيضة من المرأة، ووضعها في طبق، أو أنابيب خاصة، ثم تزرع في مكانها من الرحم.

والتلقيح الاصطناعي على وجه العموم مثار جدل بين المعاصرين، وتكاد تعم به البلوى في المجتمعات الغربية، ومنه صور أقرتها المجامع الفقهية، ومنعت صوراً أخرى^(١)، وهذا ليس مجال بحثنا تحت قاعدة

= ٢- ما كان فيه طرف ثالث أجنبي، أو كان أجنبياً متمحضاً، أو كان فيه طرفان أجنبيان .
انظر: الطب الإسلامي ٣/٣٩٣-٣٩٤، المسائل الطبية المستجدة ١/١٦٣ وما بعدها، فقه النوازل ١/٢٦٢-٢٦٤، التلقيح الصناعي للزرقاء، ص: ١٢، ثبوت النسب ٢٩٩، البنوك الطبية البشرية ص: ٣٩٦، ٤٠٣.
(١) الصور التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة عند الحفظ وإجراء العملية هي:
الأولى: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب في مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.
الثانية: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة . وذهب أغلبية أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة إلى جواز هاتين الصورتين، وذكروا ثالثة: وهي: أن تؤخذ النطفة والبيضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه.
وفي الحالات الثلاث قرر المجمع الفقهي الإسلامي أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضررتها فتكون في حكم الأم من الرضاع.

ويلاحظ توقف سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في الصور الثلاث وغيرها من الصور. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١/٢٥١، وما بعدها ٢٦٦-٢٦٧، ٢٨٢، العدد الثالث ١/٤٢٣، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٤، فقه النوازل ١/٢٦٢، وما بعدها الطبيب أدبه وفقهه ص: ٣٣٤ أحكام الجنين لعمر غانم، ص: ٢٣٩ وما بعدها=

"العبرة بحال الوارث"؛ لأن هذه الصور يجري فيها التلقيح حال الحياة، أما التلقيح بعد الوفاة فهو مدار البحث لعلاقته بالقاعدة.

المطلب الثالث: التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج.

التلقيح بعد الوفاة على قسمين:

القسم الأول: الاحتفاظ بمنى الزوج في أثناء الحياة الزوجية في أنبوبة، أو مختبر، أو مستودع لحفظ المنى في مصرف منوي لحسابه الخاص، ثم بعد وفاته تلجأ الزوجة إلى استرجاع المنى، وإجراء الإخصاب، حيث يتم خلط البويضة من المرأة مع الحيوانات المنوية من زوجها في حاضنة لبعض الوقت، ثم يعاد حقن البويضة، ومعها آلاف من الحيوانات المنوية داخل الرحم^(١).

=ثبوت النسب ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة
ص: ١٨٥ أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية ص: ٧٠، ٧٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي
للسويرخ ١/٢٤، و٢٩٧، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٦٤. لكن المجمع عاد إلى القول
بعدم جواز الحالة الثالثة، واتجه إلى منع كل صور الرحم الظئر (العاطفة على غير ولدها
المرضعة له من الناس والإبل) بل منع كل وسيلة من وسائل الإنجاب يدخل فيها طرف ثالث
بين الزوجين، وذلك بالتبرع بالمنى، أو البويضة، أو الجنين الجاهز - اللقيحة الجاهزة أو الرحم
ومن الصور المختلف فيها ما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢ / ١ / ٢٨٢-٢٨٣، ٣٢٤ و ٣٢٧-٣٢٨، الطبيب أدبه
وفقهه ٣٤٥-٣٤٦، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٠ / ٣٣١ قرارات المجمع ص: ١٤١-١٥٥،
المسائل الطبية المستجدة ١ / ١٩١ البنوك الطبية البشرية ص: ١٦٤، ثبوت النسب ص: ٣١٥ وما
بعدها، أثر التقنية الحديثة ٥٨٤ و ٥٩٢ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص: ٨٣، و ٩٣.
(١) انظر حكم العقم في الإسلام ص: ٢٨، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية لزياد ص: ٨٠-٨١،
المسائل الطبية المستجدة ١ / ١٧٤ أثر التقنية الحديثة ص: ٦٠٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
ع ١ / ٢٤ / ٢٨٩، البنوك الطبية البشرية ص: ٣٧٩ و ٣٦٤، ثبوت النسب ص: ٣٠٢، مجلة
الرسالة ع ٢٣٢ ص: ٩١.

القسم الثاني: غرس البويضات^(١) الملقحة (الأجنة المجمدة)^(٢).

يقول الدكتور البار في بيان ماهية الأجنة المجمدة: "هي أجنة في

(١) البويضات جمع بيضة، وهي تصغير للبيضة، والمراد بها: ما تفرزه الغدة التناسلية الأنثوية التي تتكون منها البويضات، وهي تقابل الخصية في الذكر. انظر: لسان العرب ١٢٤/٧، المعجم الوسيط ١/٧٨، البنوك الطبية البشرية ص: ٤٩١-٤٩٢.

(٢) يطلق بعض الأطباء والباحثين بنك الأجنة أو الأجنة المجمدة، وأحياناً يطلقون بنك البويضات الملقحة أو البويضات المجمدة، فما الفرق بين هذه الاصطلاحات؟.

الملاحظ من كلام الدكتور البار في بحثه (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب) المطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢/٣٠١-٣٠١، إطلاق لفظ الأجنة المجمدة على البويضات الملقحة، وكأنهما بمعنى واحد، ومثله قول الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله -: "يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البويضات الملقحة مجمدة الأجنة المجمدة تحسباً لفشل العملية ليقوم بإعادتها..." ويقول الدكتور العلمي "بعد ذلك يبدأ الجنين البيضة الملقحة بالانقسام..." ولكن الدكتور البار - وفقه الله - في بعض كتاباته جنح إلى الفرق بين البويضات الملقحة والأجنة المجمدة، قال في كتاب (الطبيب أدبه وفقهه): "البويضات الملقحة اللقائح والتي تدعى أحياناً ما قبل الأجنة" وقال في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣/٤٧٧، ماذا يصنع بهذه الأجنة الفائضة؟ بالتسامح بتعبير كلمة (أجنة) ماذا يصنع بهذه البويضات الملقحة..". وفرق بينهما أيضاً في كتابه (الخلايا الجذعية) وكتاب (إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة) ووافق على هذا التفريق آخرون، وذكرنا أن إطلاق الأجنة الباكورة على البويضات الملقحة يعد خطأ، والذي يظهر: أن هذا هو الأول بالقبول، فلا يسمى من كان خارج البطن جنيناً كما سيأتي.

انظر: الطبيب أدبه وفقهه ص: ٣٣٤ و٣٣٧، الموقف الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص: ٢٣٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٤٨١/٣/٦، وع ١/٢/٣٠١ و٣٠٢، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة منشور في مجلة مجمع الفقه العدد ٦/٣/١٨٠٢-١٨٠٣، ١٨١١، الخلايا الجذعية ص: ٤٠، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/٢٠٩، المسائل الطبية المستجدة ١/٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، قضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقة، والنسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص: ٤٦٨، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص: ٢٥٦، الاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم غنيم ص: ٢٦٦، الاستفادة من الأجنة المجهضة عبد الله با سلامه، مجلة مجمع الإسلامي ع ١٨٤٣/٣/٦، و ٢/٢/٢٩١، ٢/٢/٢٧٣، ٢٧٠، ٢٧٤، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة ص: ٩٩، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص: ٤٨٨، النسب لسفيان ص: ٤٧٢، ٤٧٣، قصة أطفال الأنابيب لرياض العلمي ص: ٤٦، مجلة الرسالة عدد ٢٣٢، ص: ٩١ و ١٠١ و ١٠٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٥٥٣-٥٥٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٥٣، وما بعدها.

مراحلها المبكرة الأولى، يحتفظ بها في ثلاجات خاصة، في درجة حرارة معينة، وفي وسائل حرارة معينة، وفي وسائل خاصة، تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب، فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة، وسمح لها بالنمو".

وحول طريقة الحصول على هذه الأجنة ذكر بأن مشاريع أطفال الأنابيب تعطي المرأة عقاقير تجعلها تفرز العديد من البويضات في المرة الواحدة، ثم يقوم الطبيب المختص بإدخال منظار البطن ومسبار في موعد خروج البويضات، ثم سحب مجموعة من البويضات من المبيض، ثم توضع كل بيضة في طبق في سائل خاص، وتلقح هذه البويضات بحيوانات منوية، وبذلك تتكون مجموعة من البويضات الملقحة، أو النطفة الأمشاج المكونة من بيضة المرأة، وحيوان أو حيوانين منويين للرجل، ويسمح لها بالنمو والانقسام^(١).

والأسباب الداعية إلى الاحتفاظ بالمني والبويضات الملقحة كثيرة، منها: أن الزوج إنما يحتفظ بمنيه لتلقح به المرأة في حال كبره أو وفاته محافظة على الثروة، أو للذكرى، وقد يكون من الأطباء لغرض إجراء التجارب والأبحاث، ودراسة بعض الأمراض، أو لغرسها مرة أخرى إذا فشلت محاولة التلقيح الأولى^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢ / ١ / ٣٠٠ و ع ٦ / ٣ / ١٨، الطبيب أدبه وفقهه ص: ٣٣٨، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص: ٢٣٧، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص: ٤٧٤.

(٢) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، ص: ٤٧٥-٤٨٢، أثر التقنية الحديثة =

فالتلقيح الذي نحن بصدد بحثه له طريقتان :

الأولى: أن يتم الاحتفاظ بمني الزوج حال الحياة، ثم تلقح به المرأة بعد وفاته .

الثانية: أن يتم التلقيح بين الحيوان المنوي من الزوج وبيضة المرأة حال قيام الزوجية، والإدخال يكون بعد وفاته، وفي كلتا الطريقتين يمكن إجراء التلقيح وعدة الوفاة باقية، أو بعد انتهائها .

والملاحظ مما سبق إطلاق الجنين على البويضات الملقحة وقت التجميد، وهذا يتطلب منا تعريفاً مختصراً بالجنين عند الفقهاء والأطباء ليتضح الحال، وتظهر ثمرة الخلاف.

المطلب الرابع: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً عند الفقهاء والأطباء.

مادة (جنن) تعني الاستتار، والاختفاء، والتغطية، وجمع الجنين أجنة. قال القرطبي في تفسير قول تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(١) قال: " الأجنة جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، يسمى جنيناً؛ لاجتنانه واستتاره"^(٢).

=ص: ٦٠٠، المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٠٠، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص: ٣٦٩، ٥٠٠، ٤١٠، أطفال الأنابيب لسلامة ص: ٨١، الأجنة المجمدة لهاشم ضمن مجلة الرسالة عدد ٢٣٢ ص: ٩٢.

(١) سورة النجم آية / ٣٢.

(٢) انظر لسان العرب ٩٢/ ٩٣، تهذيب اللغة ١/ ٥٠١، المصباح المنير ١/ ١١١، المعجم الوسيط ١/ ١٤١، النهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٧، الجامع للقرطبي ١٧/ ١١٠، فتح القدير للشوكاني ٥/ ١١٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٧، مفردات ألفاظ القرآن ٢٠٣-٢٠٤، مجلة الشريعة العدد ٥٤ ص: ١٦٤.

وواضح من هذه المعاني اللغوية أن أصل إطلاق كلمة "الجنين" لا تخص الجنين بسن معينة، أو لفترة محدودة، فيشمل المادة التي تتكون من نطفة الرجل والمرأة منذ تكونها؛ وذلك لأن أصل المادة اللغوي يعود إلى لاستتار والاختفاء، وهو متحقق في حمل المرأة منذ أول العلق (١).

أما في اصطلاح الفقهاء: فإن الناظر في تعريفاتهم للجنين يجد أنها - على وجه العموم - لا تخرج عن المعنى اللغوي، قال ابن عابدين: "الجنين هو الولد ما دام في الرحم" (٢).

ثم اختلفوا - رحمهم الله - فيما يسمى جنيناً من المراحل الأساسية التي يمر بها خلق الإنسان التي ذكرت في القرآن الكريم، والتي تبدأ بالنطفة عند بعض أهل العلم، وذكر بعضهم أن الطور الأول هو التراب (٣).

(١) انظر أحكام الإجهاض ص: ٣٣١، ٣٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ١١٧، الجنين والأحكام المتعلقة به (د. محمد سلام مذكور ص: ٣٢، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع: ٥٤، ص: ١٦٤، حقيقة الجنين لنعيم ياسين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ / ٢ / ١٣٥٩، وأبحاث فقهية له ص: ٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٧، وانظر البحر الرائق ٨/ ٣٨٩، المنتقى للباجي ٧/ ٨٠، المطلع ص: ١٣٨، الدر النقي ٢/ ٣٥٤، نيل المآرب ٢/ ٣٢٧، معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٨، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص: ٣٣٣- حقيقة الجنين مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة- محمد نعيم ياسين ص: ٥٢، وفي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ٦ / ٣ / ١٣٥٩.

(٣) قال تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (١٥) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٧﴾ المؤمنون ١٢-١٤.

أما النطفة: فالمذاهب الأربعة على عدم اعتبارها، ولا يترتب عليها شيء من الأحكام الفقهية.

قال القرطبي: "النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقه فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت، واجتمعت، واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد" (١).

وقال ابن قدامة: "ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الأدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة، ولا بالبيينة" (٢).

إلا أنهم اعتبروا وجودها في شروط الحمل الوارث، وكذا الوصية للجنين، ولكن باعتبار المآل (٣).

= وعن أطوار خلق الإنسان انظر: أضواء البيان ٢٢/٥، أحكام الجنين ص: ١٨، أحكام الإجهاض ص: ٢٧، إجهاض الحمل ص: ١٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص: ١٩٩، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٣ ص: ٢٥٠، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٢٦ ص: ٤٠ والعدد ٧٨ ص: ١٧٧.

(١) الجامع الأحكام القرآن ٨/١٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٣٠/١١، وانظر الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٦/٢٤، الحاوي ٣٨٧/١٢ البحر الرائق ١٤٧/٤ حاشية ابن عابدين ٥١١/٣، أضواء البيان ٣٤/٥.

(٣) قال في المبسوط ٥١/٣٠، "...فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل... وإن كانت نطفة في الرحم باعتبار الحال، ولكن يعتبر المآل...". وقال ابن قدامة "وإذا ثبت الملك للجنين مع كونه نطفة لا حياة فيها باعتبار مآله إلى الأدمية". المغني ٤٧٥/٩، وانظر: المبدع ٢٢٧/٨، الشرح الكبير ٤٤٩/٢٤، وهناك بعض المسائل المختلف فيها كالشفعة والوقف والهبة، وفيها تفصيل. انظر: المغني ٢٣٥/٨، ٢٣٩ و ٢٥٠، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع ٥٤ ص: ١٧٥، أحكام الجنين لغانم ص: ٨٥-٩١، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٧٨ ص: ٢٢٣، أحكام المرأة الحامل وحملها ص: ١٨٩-١٩٨.

واختلفوا - رحمهم الله - في إجهاض النطفة ^(١).
أما ما تبين فيه صورة إنسان، أو بعضها، فهو جنين باتفاق ^(٢).
واختلفوا في مرحلتي العلقه والمضغة على أربعة أقوال:
القول الأول: تعدان جنيناً، وهو مذهب المالكية ^(٣)، وشرطوا في
العلقه - وهي الدم المجتمع - بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب،
وهذا رأي ابن حزم ^(٤).
القول الثاني: لا تعدان جنيناً، وهو مذهب الحنفية ^(٥).
القول الثالث: لا عبرة بالعلقه ^(٦)، أما المضغة: فإن بدأ فيها

(١) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص: ٢٦٤-٢٦٥، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام ص ٥١، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص: ١٥٥، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص: ٢١٧ و ١٠٦، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٣ ص: ٢٥٨، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٦ ص: ٤١ والعدد ٧٨ ص: ٢٢٥-٢٣١، أحكام الهندسة الوراثية ص: ٢٧٠، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع ٥٤ ص: ١٨١ وما بعدها الاستنساخ دراسة فقهية د. الطريقي ص: ١٢٦.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٢٨٢/٤، المغني ٢٢٩/١١، الشرح الكبير ١٦/٢٤، الإقناع لابن القطان ١٢٩٩/٣.

(٣) انظر: المدونة ٣٩٩/٦، المنتقى للباجي ٨٠/٧، المعونة ٩١٤/٢، الإشراف ٢٦/٤، عقد الجواهر ٢٦٢/٢، ٢١١/٢، ٢٠٨/٣، بداية المجتهد ٤٤٩/٢، الجامع للقرطبي ٨/١٢، ٩، ١٠، الخرش ٣٢/٨، حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي ٤٠٨/٤، ٢٦٦-٢٦٧، مواهب الجليل ٢٥٧/٦.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٢٦٦/١٠.

(٥) انظر: المبسوط ٢١٣/٣، بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ و ١٢٣/٤ و ١٢٤/٣ و ١٩٦/٣، الاختيار ١٧٣/٣، ٣١/١، تبين الحقائق ١٦٦/٢، فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣ و ٤٠٢-٤٠٣.

(٦) البحر الرائق ١٤٧/٤، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١، ٥٩٠/٦، ٦٨٩/٣، ١٧٦/٣، ٥١١.
(٦) يلاحظ نقل الماوردي - رحمه الله - الإجماع في العلقه حيث قال: " والعلقه في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة " الحاوي ٣٨٧/١٢. والحقيقة أنني لا أريد تخطئة الماوردي - رحمة الله عليه - في بعض ما قال، فهو عالم له وزنه، ولكن ما ذكرته =

التخطيط والتخليق - ولو لم يدرك ذلك إلا أهل الخبرة ومنهم القوابل - أو قلنا إنه أصل آدمي ولو بقي لتصوير، فهو في هاتين الحالتين يعد جنيناً، وهذا مذهب الشافعية^(١).

لكن في الصورة الأخيرة، لا تثبت الغرة، وأمومية الولد، بخلاف انقضاء العدة^(٢).

القول الرابع: العلة ليست جنيناً، أما المضغة: فإن كانت لا تخطيط فيها، أو شهد ثقات من القوابل أنها مبدأ خلق آدمي لو بقي تصوير آدمياً فلا حكم لها، لكن لو شهد القوابل أن فيه صورة خفية فله حكم الجنين. وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

- = من الأقوال في حكم العلة - خصوصاً عند المالكية - لا يؤيد ما نقله من الإجماع، اللهم إلا إن كان له اصطلاح لا يعرف في حكاية الإجماع، والله تعالى أعلم.
- (١) انظر: الأم ١٠٧/٦، الوسيط ٣٨٢/٦، روضة الطالبين ٣٧٦/٨، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩/١٠، العزيز ٤٤٧/٩، مغني المحتاج ٣٨٨/٣، ٣٨٩/٤، ١٠٤/٤، نهاية المحتاج ١٣٦/٧. المهذب ١٩٧/٢، ١٩، الحاوي ٣٨٨-٣٨٥/١٢، البيان ٩٦٠/١١، ٩٦٠/١١، نهاية المحتاج ٣٥٦/١، ١٣٦/٧، ٤٤٢/٨، حلية العلماء ٥٤٥/٧.
- (٢) انظر: مغني المحتاج ٣٨٩/٣، نهاية المحتاج ١٣٦/٧، البيان ٩٦٠/١١، العزيز ٤٤٧/٩، ٥١٠/١٠، روضة الطالبين ٣٧٦/٨، ٣٧٠/٩.
- (٣) المغني ٤٣١/١، ٦٣/١٢، ٢٣٠-٢٣١/١١، رؤوس المسائل للعكبري ٣٧٥/٤، وللهاشمي ٨٩٤/٢، شرح المحرر ٣٤٧/١، الشرح الكبير ١٦/٢٤، ١٨-١٦، جامع العلوم والحكم ١/١٦١، ١٥٧. كشف القناع ٢١٩/١، ٢٤/٦، الإقناع ١٥٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٨٩/٥، الإنصاف ٣٨٧/١، ٤٩٠-٤٩٢/٧، ٢٧٢/٩، ١٠٠/١٠، ١٦٩/١٠.
- وبعد هذا العرض لأقوال الأئمة فيما يطلق عليه أنه جنين نجد أن لبعض العلماء - رحمهم الله تعالى - آراء في بداية حياة الجنين، وتصوره، وأنه يبدأ من مرحلة متقدمة، وممن رأى هذا ابن القيم وابن رجب، والغزالي وابن حزم - رحم الله الجميع - انظر: المحلى لابن حزم ٢٦٦/١٠، (أحكام العدة) التبيان في أقسام القرآن ص: ٢١١، طريق الهجرتين وباب السعادتين ص: ٧٠، جامع العلوم والحكم ١٥٧/١ وما بعدها، فتح الباري ٤٨١/١. إحياء علوم الدين =

تعريف الجنين عند الأطباء:

لم تتفق كلمة الأطباء على حقيقة الجنين وتعريفه تعريفاً دقيقاً، يتضح هذا من خلال الكلام على البييضات الملقحة كما سبق، ومما قيل في تعريفه^(١):

١- هو ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعد ذلك يدعى بالحمل.

٢- مرحلة الجنين هي: عبارة عن مرحلة من مراحل الحياة الرحمية، والحياة الرحمية تتكون من البييضات الملقحة، العلقة، المضغة المخلقة وغير المخلقة، الجنين، ومرحلة الجنين تمتد من بداية الشهر

=٢/١٥٠، مسلسل عام ٧٤٨، التذكرة لداود الأنطاكي ٢/١٣٠، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص: ٣١-٣٩، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص: ٤٠٣، الوجيز في علم الأجنة القرآني ص: ٤٤، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص: ١٠٤. وتظهر ثمرة الخلاف بين هذه الأقوال فيما تطرحه وتلقيه المرأة في هذه الأطوار المختلفة بجنانية أو غيرها من مسائل كالنفاس، والصلاة عليه، ووجوب الغرة على الجاني، وانتهاء العدة من طلاق أو وفاة، وكونها أم ولد، وكذا ميراثه، وله شرطان أساسيان إذا تحققا حصل الإرث، وكذلك أيضاً: الإرث منه، والكفارة والقصاص، وغير ذلك من المسائل. انظر: بدائع الصنائع ١/٤٣، المغني ١١/٢٢٩-٢٣١، الشرح الكبير ٢٤/١٥-١٨، أضواء البيان ٥/٣٤-٣٩، مجلة الشريعة عدد ٥٤ ص: ١٧٧ وما بعدها، أحكام الجنين لغانم ص: ١٠٠. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ٣٣٩ وما بعدها، إجهاض الحمل ص: ٥٧ وما بعدها، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ٧٤٥-٧٥١.

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص: ٣٧٦-٣٧٩، حقيقة الجنين لحمد نعيم، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص: ٥٢ ومطبوع ضمن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦/٣/١٨٦٥-١٨٦٦، الموسوعة الطبية الحديثة: ٥/٦٨٥، فن الولادة لنجيب محفوظ، ص: ٨٨، تطور الجنين وصحة الحامل ١١-١٢، المعجم الوسيط ١/١٤١، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص: ٣٣٤، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص: ٢١٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٥٥٢، البنوك الطبية البشرية ص: ٤٩٥.

السابع إلى بداية الشهر العاشر القمري^(١).

ومن خلال التعريفات السابقة للجنين عند الفقهاء والأطباء نلاحظ ما يلي:

- ١- أن البويضات الملقحة مرحلة سابقة لمرحلة الجنين، وإن أطلق عليها أجنة مجمدة، فهو من باب التسامح، بل إن الدكتور البار في كتابه (الخلايا الجذعية) قال: "إنه قد تم بالفعل الموافقة على إجراء التجارب على هذه البويضات الملقحة، والتي تدعى خطأً الأجنة الباكرا" وفي كتاب: (الطبيب، أدبه وفقهه ص: ٣٤٣) قال: "تدعى اعتباطاً أجنة".
- ٢- أنه لا اعتبار لها عند الفقهاء، فهي وإن كانت فيها حياة من خلال التلقيح، إلا أنه لا يبنى عليها حكم إرثاً أو غيره، فمن مات والبويضات الملقحة في البنك فلا اعتبار لها، والميراث للأحياء من ورثة الميت حقيقة أو حكماً - الحمل - وهي ليست حملاً على الإطلاق.
- أما مسألة التلقيح بهذه البويضات فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى-.

المطلب الخامس: حكم البويضات الملقحة.

يعد الاحتفاظ بهذه البويضات، وتنميتها، وإجراء التجارب عليها، أو إتلافها، والكلام على أن لها حرمة من المسائل التي حصل فيها الخلاف، وقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي قراراً حول الفائض منها

(١) السنة القمرية تتكون من ٣٥٤ يوماً، والشمسية من ٣٦٥ يوماً، ينظر: التاريخ الهجري لزيد الزيد ص: ٢٢، التراث في الميراث، ص: ١٣٧، نوازل الزكاة ص: ٧٩ حاشية رقم ٢.

بأن يترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي، ويحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع^(١).

وأما إتلافها بعد التلقيح بها في البطن ففيه خلاف أيضاً بين مؤيد ومعارض^(٢).

وأما حكم إنشاء هذه البنوك في الأصل: فقد اختلف المعاصرون فيه على قولين^(٣):

القول الأول: التحريم المطلق، وعليه أكثر المعاصرين ممن تكلموا

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ١١٧-١١٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦/ج ٣ / ٢١٥٢-٢١٥١، وللمزيد من الاطلاع على هذه المسألة ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢ / ٢٧٣، و ع ٦/ج ٣/ ١٨٠٢، ١٨١٥، وما بعدها ١٨٢٦، وما بعدها ١٨٤١-١٨٤٥، ١٩٣٠-١٩٤٨، ١٩٥١-٢٠٦٥، ٢٠٦٦-٢٠٨٠، ٢٠٨١-٢١١٢، ٢١٣١-٢١٣٢. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص: ٢٩٥، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية ص: ٤٠، المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٠٧-٢١٩، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ص: ١٠٧، أحكام الهندسة الوراثية ص: ٤٨٥-٥١٣، أحكام النوازل في الإنجاب ١/ ٣٢٣، و ٢/ ٧٠٣، البنوك الطبية البشرية ص: ٥١٣، ٥٥٠-٥٥٩، أحكام الجنين عمر غانم ص: ٢٥٦-٢٦٣. أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية ص: ٢١٤، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص: ٦٥٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٥٦٩، و ٦٠٨، و ٦١٤.

(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص: ٥٤٥.

(٣) انظر: البنوك الطبية البشرية ص: ٣٨٣، المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٠٣، وقد نقل الإجماع على حرمة إنشائها لكنه في ص: ٢٠٥-٢٠٦ - في حكم التعامل مع بنوك النطف - ذكر من المعاصرين من رأى إباحة التعامل مع هذه البنوك بشروط.

وانظر: ص: ١٨١ من هذا المصدر، زراعة الأجنة المجمدة لهاشم جميل، مجلة الرسالة ع ٢٣٢، ص: ٩٢-١٠١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢ / ١ / ٢٧٦، أحكام الجنين ص: ٢٤٤، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص: ١٥٩، حكم العقم في الإسلام لخيوط ص: ٣١، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٥٢٦، ٥٣٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي للشويعر ٢/ ٤٨٥.

في هذا الباب.

القول الثاني: الجواز على أن لا يعطى إلا لزوجته في أثناء قيام الزوجية المشروعة، وأن يتم التأكد من حفظ المنى في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط بأي حال، وهذا رأي الدكتور زياد أحمد سلامة، وبعض المعاصرين.

وتتلخص أدلة المانعين فيما يلي^(١):

١- أن إنشاء هذه البنوك فيه عبث بماء الرجل في غير قراره المكين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ إِلَىٰ قَدَرٍ مَعْلُومٍ ۝ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِيرُونَ ۝﴾^(٣).

٢- أن الله تعالى امتن علينا أن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً للسكن والراحة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ۝﴾^(٤)، ووجود هذه البنوك يتنافى مع كل المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها النكاح، فالحصول على المنى أصبح ميسوراً.

٣- أن حفظ النسب من الضروريات الخمس التي تجب المحافظة

(١) انظر: البنوك الطبية البشرية ص: ٣٨٥، المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٠٣-٢٠٥.

(٢) سورة المؤمنون آية: ١٢-١٣.

(٣) سورة المرسلات آية: ٢٠-٢٣.

(٤) سورة الروم آية: ٢١.

عليها، وإنشاء مثل هذه البنوك يؤدي إلى الشكوك والظنون المحيطة بمثل هذه العمليات، إما لعدم الأمانة، أو الإهمال وعدم المبالاة، وما أكثر حدوثه !

٤- سد الذرائع المفضية إلى الفساد؛ إذ إن هذا من شأنه أن يسهل للمرأة الحصول على ماء غير ماء زوجها، وربما نسبت مولودها للزوج! ومستند القول الثاني^(١): أنه إذا جاز إجراء العملية بين الزوجين في ظل عقد زوجية مشروع، فلا يتحتم أن تتم العملية على الفور، فلا مانع من إتمام العملية على التراخي حسب رغبة الزوجين بالشروط السابقة، ولا يشترط أن يكون هناك سبب لتأخير عملية التلقيح حتى يكون الأمر مباحاً؛ إذ لا دليل على اشتراط إجراء العملية على الفور. والذي يبدو لي في المسألة: حرمة إنشاء البنوك العامة للبيع والشراء مطلقاً؛ لما في ذلك من مصادمة لنصوص الشريعة، فإنشاؤها وسيلة للفساد، والوسائل لها أحكام المقاصد.

كما أنه لا يجوز إنشاؤها لغير سبب معتبر، أما إذا كان السبب معتبراً - وهو إجراء التلقيح بين الزوجين-، فإن كل حالة تقدر بقدرها، فالضرورة والحاجة أحكام، فإن أمكن التلقيح دون حفظ فهو أولى وأحوط، وإن كان هناك ضرورة جاز الأمر بقدرها، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة ص: ١١٧، المسائل الطبية المستجدة ٢٠٦/١، البنوك الطبية البشرية ص: ٢٨٦-٣٨٨، ٨٤٢.
(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص: ٢٨٧-٢٨٨.

أما حكم التعامل مع هذه البنوك: فأكثر المعاصرين على حرمة التعامل معها؛ بناء على ما سبق من حرمة الإنشاء، ورتبوا على ذلك عقوبات ما بين قائل بعقوبة الزنى - رجماً أو جلدًا - وقائل بالتعزير فقط.

ويرى فريق ثالث إباحة التعامل مع بنوك النطف بشروط أربعة:

١- أن يكون في حدود معالجة العقم.

٢- أن تكون النطفة لرجل معين وزوجته في أثناء قيام الزوجية المشروعة.

٣- التأكد من حفظ الحيوانات المنوية في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط مطلقاً، ولو عن طريق السهو أو النسيان أو الخطأ.

٤- التثبت من إتلاف ما تبقى من حيوانات منوية، حتى لا يتسرب شيء منها إلى غير الزوجة.

واستدلوا بأن هذه العملية تجري بين زوجين بينهما عقد صحيح، ولا فرق بين أن يكون الأمر على الفور أو التراخي، وأن يكون مجمداً أو غير مجمد^(١).

المطلب السادس: كلام الفقهاء على مسألة استدخال المنى، وهل يعد أصلاً للتلقيح الاصطناعي.

قبل الحديث عن حكم التلقيح الاصطناعي بعد فرقة الزوجين بسبب الموت لا بد من الإشارة إلى ما نقل عن الفقهاء - رحمهم الله - تعالى في

(١) المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٠٥-٢٠٧.

حكم استدخال المرأة للمني، وهل يمكن عده أصلاً للتلقيح الاصطناعي في بعض صوره ^(١) من خلال عرض نصوص الفقهاء وأقوالهم في هذا الجانب، ومن تعرض منهم لمسألة الاستدخال بعد الفرقة.

المراد بالاستدخال هو: حقن ماء الرجل في قبل المرأة ^(٢)، ويذكره الفقهاء - رحمهم الله - في باب العدة، والعنة ^(٣)، والصدّاق والنسب والاستيلاد بلفظ (استدخال مني الزوج) أو بلفظ: (تحمل ماء الزوج)، ورتبوا على ذلك بعض الأحكام الفقهية كثبوت النسب، ووجوب العدة، وهل تثبت به الرجعة أم لا؟ إلخ.

وهو وسيلة معتبرة عند كثير من الفقهاء في الإنجاب، بل إن بعض الفقهاء جعله أبلغ من بعض صور الإيلاج، قال في (نهاية المحتاج): "إنه أقرب إلى العلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال" ^(٤) فالحمل

(١) أبدى بعض الباحثين المعاصرين معارضة لهذا الاتجاه، وأن كلام الفقهاء لا يعد أصلاً لمسألة التلقيح الاصطناعي لأمرين:

الأول: أن الفقهاء لم يذكروا الاستدخال على سبيل الجواز له، وإنما ذكروه في معرض كلامهم لعلاقته بالنسب والعدة وغيرها.

الثاني: اختلاف الوسيلة، فهي مختلفة غير متفقة. انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٦٨٣/٢ حديث رقم ٢.

لكن كثيراً من المعاصرين ذكروه على أنه يعد أصلاً للتلقيح الاصطناعي، فهو وإن اختلفت الوسيلة فالنتيجة واحدة، بل هو في نظري أستر من التلقيح الاصطناعي، وأخف ضرراً. انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٥/١.

(٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢٥٤/١.

(٣) العنة لغة: الاعتراض، لسان العرب ٢٩٠/١٣. واصطلاحاً: عدم القدرة على الإيلاج. المغني ٨٢/١٠.

(٤) نهاية المحتاج ١٢٧/٧، وتحفة المحتاج ٢٣١/٨، مغني المحتاج ٣٨٤/٣.

إنما هو نتيجة - بإذن الله تعالى - لتلاقي الحيوان المنوي، بالببيضة، وهذا لا يتوقف على الوطء على خلاف رأي ابن قدامة - رحمه الله - ومن وافقه كما سيأتي بحول الله.

وبهذا يثبت أن التلقيح وما يترتب عليه من حصول الإنجاب يحدث نتيجة الوطء، وقد يحدث بدون وطء كما في الاستدخال^(١).

لكن استدخال المني يختلف عن الوطء في كونه يحدث دون اتصال بين الرجل والمرأة، ويتفقان في مكان التلقيح، وهو رحم الزوجة، ومادة التلقيح وهي ماء الزوج، وأنها وسيلة لشغل الرحم، والتلقيح بها يحدث دون حاجة لتدخل شخص أجنبي لإتمام عملية التلقيح^(٢).

نصوص الفقهاء في استدخال المرأة المني والآثار المترتبة عليه:

أولاً: عند فقهاء الحنفية:

قال في البحر الرائق: "وإذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج

(١) انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به لمذكور ص: ١٣١-١٣٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي للشويعر ٤٩/١، ويلاحظ هنا أن بعض الفقهاء نقلوا عن بعض الأطباء القدامى فساد المني إذا تعرض للهواء. قال ابن قدامة - رحمه الله - في معرض حديثه عن الاستدخال: "وقد قال أهل الطب: إن المني إذا برد لم يخلق منه ولد" المغني ١١/١١، وانظر: التبيان لابن القيم ص: ٢١١. قال الرافعي رادا كلام الأطباء: "ولا اعتبار بقول الأطباء إن الماء إذا ضرب به الهواء لم ينعقد منه الولد، فهو شيء مقول بالظن لا ينافي الإمكان". فنقل الفقهاء يدل على أن التلقيح عن طريق استدخال المني لم يكن متصوراً عند بعض الأطباء في حال برودته، إلا أنه كان متصوراً عند بعضهم، كما أن الأمر كان متصوراً عند بعض الفقهاء - رحمهم الله، وهم الأكثرية، والواقع الآن يثبت صحة كلامهم، وإن كانت الأفضلية أن يكون التلقيح به حاراً، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن تجفيف المني لا يضر بخصوبته. انظر: العزيز ٩/٤٢٤، وانظر: روضة الطالبين ٨/٣٦٥، شرح روض الطالب ٣/٣٨٩-٣٩٠، مغني المحتاج ٣/٣٨٤، النجم الوهاج ٨/١٢٤، تحفة المحتاج ٨/٢٣١، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص: ٣٨١.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/٥٠.

وأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء، واستدخلته فرجها في حدثان ذلك، فعلمت الجارية وولدت ولداً، فإن الولد ولد الرجل، والجارية تصير أم ولده".

وقال في حاشية ابن عابدين: "وسبب وجوبها - أي العدة - النكاح المتأكد بالتسليم، (وما جرى مجراه)، قلت: وما جرى مجراه، ما لو استدخلت منيه في فرجها" (١).

ثانياً: عند فقهاء المالكية:

نص المالكية على ثبوت النسب إذا وطئ الرجل بين الفخذين وأنزل، كما نصوا على استبراء الأمة إذا كانت مطيقة للوطء، وذلك لاحتمال إصابتها خارج الفرج، وحملها مع بقاء البكارة. ولما تكلم الدسوقي - رحمه الله - عن موجبات الغسل قال: قوله (ولو بجماع فيما دونه) أي كما لو أمني في سرتها، أو شفرها من غير تغيب حشفة، وسال المنى حتى وصل لفرجها، (وما قبل المبالغة) ما إذا شرب فرجها منياً من فوق بلاط الحمام، ويلحق الولد في المسألتين إن كان لها من يلحق به" (٢).

(١) البحر الرائق ٢٩٢/٤، ١٥١، حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٣، ٥٢٨، ٤٩٦، ٦٩٠، ٥١٧، ومجمع الأنهر ٥٣٤/١، الفتاوى الهندية ٥٣٤/١، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢٥٢/١/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ١٣٠/١، ٤٦٨، ٤٦٠، ٤٧٣، الخري ١٢٧/٤، ١٦٤، منح الجليل ١٢٢/١، ٢٧٩/٤، مواهب الجليل ١٣٥/٤، بلغة السالك ٥٠٨/١، ٤٩٧، الفواكه الدواني ٩١/٢، ١٣٦/١، حاشية العدوي ١٠٨/٢، ٩٩، عقد الجواهر الثمينة ٢٥٣/٢، المنتقى ٧٥/٤، المدونة ١١٨/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٧/١، دار الفكر.

فإذا اعتبر وجود المني في هذه الحالات، وأن الحمل به محتمل فاعتبار استدخال المني إلى قعر الرحم بواسطة التلقيح الاصطناعي من باب أولى^(١).

ثالثاً: عند فقهاء الشافعية :

قال في المنهاج: " وإنما تجب العدة بعد وطء أو استدخال منيه ".
قال الشريبي - رحمه الله - : " ولا بد أن يكون المني محترماً حال الإنزال، وحال الإدخال، وحكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معاً في الزوجية، فلو أنزل، ثم تزوجها، فاستدخلته، أو أنزل - وهي زوجة -، ثم أبانها، واستدخلته لم تجب العدة، ولم يلحقه الولد " ^(٢).

ثم قال بعد: " والظاهر أن هذا غير معتبر، بل الشرط أن لا يكون من زنى كما قالوا^(٣)، أما ماؤه من الزنى فلا عبرة باستدخاله " ^(٤).

(١) ثبوت النسب من: ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) ما حكاه الماوردي - رحمه الله - من اشتراط أن يكون المني محترماً حال الإنزال هو باتفاق علماء الشافعية، بخلاف حالة الاستدخال ففيها نزاع، وأن يكوناً معاً في حال قيام الزوجية فإن الظاهر من هذا القول ومن خلال تطبيقه على حالة التلقيح الاصطناعي بعد انفصال الزوجية عدم صحة نسبة الولد لصاحب المني. انظر: النسب لأبي رقعة ٤٨٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي للشويعر ١/٦٣-٦٤، المسائل الطبية المستجدة ١/٢٧٠.

(٣) تعقيب الشريبي ومن وافقه من علماء الشافعية لا يتفق مع كل ما شرطه الماوردي في الاستدخال، انظر البجيرمي على الخطيب ٤/٣٨-٣٩، نهاية المحتاج ٧/١٢٧ و ٨/٤٣١، أسنى المطالب ٣/٢٨٩، حاشية الشبرايملي ٨/٤٣١، وسيتم تلخيص المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٨٤ - وانظر كلام الماوردي في الحاوي طبعة دار الكتب العلمية ٩/٣٧٧، و ١١/٥١٣، طبعة دار الفكر (وانظر ٧/١٠٥ - و ١١/٢١. وللمزيد انظر: مغني المحتاج ٣/١٨٢، ٣٠٧، ٣٣٧، ٣٧٣، ٤١٣، ٤١٤، و ٤/٥٣٨ و ٥٣٩، نهاية المحتاج ٧/١٢٧، ١٧٠ و ٨/٤٣٠-٤٣١، شرح روض الطالب ٣/٣٨٩-٣٩٠، النجم الوهاج ٨/١٢٤، حاشية الجمل =

وقال الرمي نقلاً عن أبيه - وهو يتكلم عن الأمة ومتى تكون أم ولد-: " وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته، فإنها لا تصير أم ولد؛ لانتفاء ملكه لها حال علوقها، وإن ثبت نسب الولد وما بعده، وورث منه؛ لكون المني محترماً" (١).

قال الشبراملسي معلقاً على هذا: " لعل حكمة الإرث مع كونه لم يكن حملاً حين الموت أنهم اكتفوا بوجوده منياً بعد موته، فحيث انعقد الولد منه بعد نزل منزلة وجوده وقت الموت" (٢).

رابعاً: عند فقهاء الحنابلة:

جاء في منتهى الإرادات مع شرحه: " (ويثبت به) أي بتحمل المرأة ماء رجل (نسب) ولد حملت به منه، (و) يثبت به (عدة)، فعليها أن تعتد منه لاحتمال الحمل، (و) يثبت به مصاهرة (ولو) كان المني (من) أجنبي (غير زوجها، و(لا) تثبت به (رجعة) ".

وقال في المبدع: "إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه،

= ٤٠/٤٤٢، فتح الوهاب ١٠٣/٢، زاد المحتاج ٤٩٣/٣، بجبرمي على الخطيب ٣٨٨/٣٩-٣٩ بجبرمي على منهج الطلاب ٧٧/٤، حواشي الشرواني والعبادي ٢٣١/٨، العزيز ١٨٢/١ و ٣٧/٨ و ٩٢٣-٤٢٤، حاشية قليوبي ٤٠/٤، روضة الطالبين ٣٦٥/٨ و ٨٥/١ و ١٩٩/٧، ١١٤، ١٢٦، تحفة المحتاج ٢٣١/٨، فتاوى الرمي ٥١٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٩-٣٨/٤، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٤٣١/٨، مختصر كتاب جواهر البحرين ٤٩٣-٤٩٢.

(١) نهاية المحتاج ٤٣٠-٤٣١، وانظر: فتاوى الرمي ص: ٦٤٠، مغني المحتاج ٥٣٩/٤، حاشية قليوبي ٣٧٣/٤.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٣١/٨.

وفي العدة والمهر وجهان، فإن كان حراماً، أو ماء من ظنته زوجها، فلا نسب، ولا مهر، ولا عدة في الأصح فيها^(١).

وفي مقابل النصوص السابقة عند المذاهب الأربعة نجد أن بعض الفقهاء - رحمهم الله - يدل كلامهم على استبعاده، وهذا ما قرره ابن قدامة، وتبعه ابن أبي عمر في (الشرح الكبير)^(٢) ويفهم من كلام القرطبي^(٣)، والدسوقي ذلك أيضاً^(٤).

فالذي يظهر: أن ابن قدامة ومن وافقه يرون ضرورة الإيلاج، قال - رحمه الله -: " ولا معنى لقول من قال : يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المنى بغير جماع لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط منيهما"^(٥).

وقال أيضاً: " وأما إن كان لا يطؤها إلا دون الفرج، أو في الدبر، فأتت بولد، فذكر أصحابنا أنه ليس له نفيه؛ لأنه لا يأمن أن يسبق الماء

(١) منتهى الإرادات مع شرحه ٢٦٦/٥، ١٦٠/٥، المبدع ١٠٨/٨، ٩٩، كشف القناع ١٢/٥، ٧٣، ١٥٢، الإنصاف ٢٨٨/٨، ٣٥٨، ٢٧٠-٢٧١، الرعاية الصغرى ٢٧٦/٢، الفروع مع تصحيحه ٣٣١/٨، ٢٣٧/٩-٢٣٨، معونة أولي النهى ٢٩٥-٢٩٦، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ١٥٣/٤، مطالب أولي النهى ٢٠٨/٥، حاشية الروض المربع ٥٠/٧.

(٢) المغني ١٦٩/١١، ١٥٩، ١١-١٠، ١٢٦، ٢٣٦، الشرح الكبير ٢٣/٢٣، ٤٧٣، ١٥٧-١٥٨، وراجع ثبوت النسب للخطيب ص: ٢٩٤، البنوك الطبية البشرية ص: ٣٩٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢/١-٢٤٣-٢٤٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص: ٥٧٢.

(٣) الجامع للقرطبي ٧/٤، ٤/٢٠.

(٤) قال الدسوقي: "وإن كان الحمل يستلزم إمناءها" ١٣٠/١.

(٥) المغني ١٦٩/١١.

إلى الفرج، فيعلق به، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو بعيد؛ لأنه من أحكام الوطء في الفرج، فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام، ودلالة عدم الوطء في الفرج على انتفاء الولد أشد من دلالة مخالفة الولد لون والديه^(١).

وفي معرض كلامه عن الإيلاء، وتعليقه بشرط مستحيل، قال: "ولنا أن الحمل بدون الوطء مستحيل عادة، فكان تعليق اليمين عليه إيلاءً كصعود السماء، ودليل استحالاته قول الله تبارك وتعالى عن مريم: ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾^(٢)، ولولا استحالاته لما نسبوها إلى البغاء؛ لوجود الولد، وأيضا: قول عمر رضي الله عنه: "الرجم حق على من زنى، وقد أحصن إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"^(٣)، ولأن العادة أن الحبل لا يوجد من غير وطء.

قال: فإن قالوا: يمكن حبلها من وطء غيره، أو باستدخال منيه، قلنا: أما الأول: فلا يصح؛ فإنه لو صرح به فقال: لا وطئتُك حتى تحبلي من غيري، أو ما دمت في نكاحي، أو حتى تزني كان مولياً، ولو صح ما ذكره لم يكن مولياً، وأما الثاني: فهو من المستحيلات عادة، وإن وجد كان من خوارق العادات؛ بدليل ما ذكرناه، وقد قال أهل

(١) المرجع السابق ١١/١٥٩.

(٢) سورة مريم آية: ٢٠.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٦/٢٥٠٥ ح ٦٤٤٢) وصحيح مسلم (٣/١٣١٧ ح ١٦٩١).

الطب: إن المنى إذا برد لم يخلق منه ولد، وصح قولهم قيام الأدلة التي ذكرنا بعضها، وجريان العادة على وفق ما قالوا" (١).

وكلام ابن قدامة - رحمه الله - ومن وافقه حق في الجملة؛ فإن تخلق الولد لا بد له من تلاقي عنصرَي التلقيح، لكن الخلاف بينه وبين غيره في الكيفية، لكن قوله: "وإذا استدخلت المنى بغير جماع... إلخ" فأقول: يمكن تصور منى المرأة بغير جماع، إذا كان هذا هو الأساس، وذلك بأن تستدخل المنى بعد احتلام، أو ملاعبة، أو تفكير يسبب المنى، أو العادة السرية.

وقد ذكر - رحمه الله - أن "من قطع ذكره وحده، فإنه يلحقه الولد؛ لأنه يمكن أن يساقق، فينزل ماء يخلق منه الولد" (٢). وقال أيضاً: "وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها، أو فعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك" (٣).

إذن فالجماع ليس شرطاً لحصول التلقيح، وإنما هو سبيل من سبل الإحبال للمرأة في حالة التقاء الحيوان المنوي بالبيضة؛ إذ لو كان إنزال المرأة فقط هو السبب في الحمل لما تخلف الحمل مع كل وطء إذا لم يكن الرحم مشغولاً، وهذا غير واقع وغير متصور

(١) المغني ١١/١٠-١١.

(٢) المغني ١١/١٦٩.

(٣) المغني ١٢/٣٧٧، وانظر: ١١/١٣١.

أصلاً، والواقع الحالي في طفل الأنبوب (الطبق) أو التلقيح الداخلي، أو إجراءات اختيار جنس المولود شاهد على ذلك، فكم من جماع لا حمل معه، لكن لما كان النسب وحفظه من الضروريات الخمس، فلا شك أن الإنجاب عن طريق اتصال الرجل بالمرأة على الفطرة أمر مضمون العاقبة، وسليم النتيجة بصحة النسب، بخلاف وسائل التلقيح الاصطناعي المختلفة، فمهما عمل له من الاحتياطات، فإن الشكوك تكتنفه، وتحوم حوله، بالإضافة إلى المحاذير التي تحيط به فيما يخص المرأة^(١).

ومما سبق من النصوص والأقوال عن الفقهاء - رحمهم الله - في مسألة استدخال المرأة للمني حقيقة، أو حتى احتمال حملها من ممارسة فعل دون الإيلاج يتلخص أنه إذا استدخلت المني والزوجية قائمة، فالخلاف فيه بين الفقهاء على أقوال ثلاثة :

القول الأول: ثبوت النسب بالاستدخال، وهو للجمهور.

القول الثاني: ثبوت النسب إذا كان المني محترماً وقت الإنزال والاستدخال، وهذا قول أكثر الشافعية كما حكاها الماوردي سابقاً،

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢/١/٢٤١، ٢٥٢، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص: ٣٩١، ٤٣١، تطور الجنين وصحة الحامل ص: ٨٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص: ٣٦٥، الموسوعة الطبية العربية ص: ١٥، الجنين لمذكور ص: ٤٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/٦٦-٦٨، ٤٩-٥٠، ٦٧. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٧٨/١٧٧-١٧٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢/١/٢٩٥، ثبوت النسب ص: ٢٨٥ وما بعدها، ٢٩٤-٢٩٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص: ٥٧٢. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٦٥٣، أحكام المرأة الحامل وحملها ص: ١١١، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية ص: ١٨٣.

وابن حجر الهيتمي.

وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط^(١).

ويلاحظ في هذا الباب ما ذكره الرمي ووالده في ثبوت النسب والميراث، حتى لو لم تكن الزوجية قائمة، أما قول ابن قدامة ومن وافقه: فكلامهم عن استبعاد حصول الحمل دون إيلاج واضح جداً، لكنني لا أستطيع الجزم بنسبة القول إليهم بعدم ثبوت النسب في حالة حدوث الحمل دون إيلاج، خصوصاً أن ابن قدامة في كلامه - عن قطع ذكره، وتعليقه للحقوق النسب، وكذا الحال في البكر - أوقعني في حيرة.

وقد نسب الدكتور سعد الشويرخ إلى ابن قدامة - رحمه الله - القول بأن النسب لا يثبت، وناقش تعليقه للمسألة^(٢).

فكلام أكثر الفقهاء في هذه المسألة، وترتيب الأحكام عليه إنما هو في حال قيام العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة.

ولتطبيق كلامهم على مسألتنا - التلقيح بالمنى المجد بعد الفرقة - ظهر لي منه أن من لقحت بمنى زوجها بعد وفاته تكون لقحت بنطفة رجل أجنبي، والله تعالى أعلم.

(١) انظر مغني المحتاج ٥٣٩/٤، البجيرمي على الخطيب ٤١٣/٤.

(٢) التقيح غير الطبيعي ٦٦-٦٨/١.

فصل

في حكم التلقيح الاصطناعي بعد فرقة الزوجين بسبب الموت
الفرقة بين الزوج والزوجة لها عدة أسباب منها: الوفاة، - وهو
مجال البحث- أو الطلاق، ويتبين حكم إجراء التلقيح في هذه المسألة
من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: التلقيح بالحيوان المنوي المجمد بعد وفاة
الزوج مع العلم بموته وهي في العدة.**

تقدم الكلام عن كيفية الاحتفاظ بالحيوانات المنوية، والأسباب
الداعية إليه.

وقد اختلف المعاصرون في تلقيح المرأة بهذا الحيوان المنوي بعد
وفاة الزوج مع قيام العدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم تلقيح الزوجة بمنوي الزوج بعد الوفاة مطلقاً،
وعليه أكثر المعاصرين، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي، وذهب
إليه العلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب بالكويت المنعقدة في ١١/
شعبان ١٤٠٤هـ، فلم يجوزوا من صور التلقيح بالأغلبية إلا ما سبقت
الإشارة إليه^(١).

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٢٢١/١٠ قرارات المجمع الفقهي ص: ١٤١-١٤٢،
١٥٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥١٥-٥١٦/١/٣، قرارات مجمع الفقه الإسلامي
ص: ٣٤، فقه النوازل ٢٦٨/١، المسائل الطبية المستجدة ١٨١/١، ٢٨٤، أثر التقنية الحديثة=

وهذا القول يتفق مع ما نقل من نصوص عن أكثر الفقهاء في استدخال المني، وأنه يكون حال قيام الزوجية.

القول الثاني: أنه إن تم التلقيح زمن العدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وقامت على ذلك بيئة، فالعملية جائزة، وإن كانت غير مستحسنة، وهو رأي الدكتور عبد العزيز الخياط، ووافقه زياد سلامة بشرط الإشهاد عند الإيداع والإخراج أنه مني زوجها، حتى لا تتهم المرأة بالزنى^(١).

القول الثالث: إن ولد المولود لأقل من أقصى مدة الحمل نسب للميت، وإن ولد لأكثر من أقصى مدة الحمل لم ينسب إليه، وهو رأي الباحث زياد صبحي ذياب، ورجحه الدكتور محمد خالد منصور^(٢).

ص: ٦٠١، التلقيح الصناعي وأطفال الأنبوب للزرقاء ص: ٣١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص: ١٠٩ أطفال الأنبوب بين العلم والشرعية لزياد أحمد سلامة ص: ٨١، البنوك الطبية البشرية ص: ٤١٦، ٤٣٠، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥١٥/٢، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص: ٤٨٤، ٤٧٨، زراعة الأجنة المجمدة لهاشم مجلة الرسالة عدد ٢٣٢ ص: ٩٣، ١٠٧، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٩٩/٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة للمحمدي والقره داغي ص: ٥٧٤.

(١) حكم العقم في الإسلام للخياط ص: ٣٠-٣١، أخلاقيات التلقيح الصناعي ٤٠-٤١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص: ١١٠، المسائل الطبية المستجدة ١/١٨١، أطفال الأنبوب بين العلم والشرعية، ص: ٨٢، البنوك الطبية البشرية ص: ٤٣٠، ٨٤٥، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص: ٤٨٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥١٦/٢، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر لعبد الحليم عويس ٤٦٣/٢.

(٢) أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي ص: ١٢٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص: ١١٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٧٢٣/٢، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للشحات ص: ١٤٠.

سبب اختلاف الفقهاء في بقاء الزوجية بعد الموت والطلاق^(١).

مرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في الموت، هل هو موجب لانقطاع صلة الزوجية بين الميت وزوجه، أم إن العلاقة بينهما لا يقطعها الموت، ولا يؤثر فيها؟ فمن رأى أن الموت يهدم هذه العلاقة أثبت القول بتحريم هذا اللون من التلقيح، ومن رأى خلاف ذلك أجازته.

وقد رام أن يستدل من رأى أن الموت يهدم العلاقة الزوجية بجملة من المسائل التي تؤيد ذلك، مع أنها أيضاً ليست محل وفاق، فللطرف الآخر أن يستدل بها أيضاً، ومن تلكم المسائل على سبيل المثال:

١- تغسيل الزوج زوجته، فقد جوزه الجمهور، ومنع منه الحنفية،

(١) انظر: التقنية الحديثة ص: ٦٠٠، المسائل الطبية المستجدة ١/١٨٢، النسب لأبي رقة ص:

٤٧٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢/١-٢٨٩-٢٩٠.

وللمزيد عن كلام الفقهاء - رحمهم الله - عن نهاية العلائق الزوجية بالموت أو الطلاق البائن خاصة، ينظر المراجع التالية: بدائع الصنائع ١/٣٠٤-٣٠٥، ٣/٢٢١، ٢٠٤، مختلف الرواية ٤/١٩٧٠، الهداية مع الفتوح وشرح العناية ٤/٣١٥، البناية ٤/٧٨٠، المبسوط ٦/٣٩، ٢/٧١، والأصل لمحمد بن الحسن ١/٤٣٥، الهداية للمرغيناني ١/٢٠٤، الجوهرة النيرة ٢/٢٠٧، ٤١١، ١/١٢٦، ١٣٧، ضوء السراج ص: ٨٢، الغرة المنيفة ص: ١٥٤. المعونة ١/٣٤١، المنتقى للباجي ٢/٤، ١١٨/٦، القبس لابن العربي ٢/٤٤٠، الخرشبي ٢/١٢٠-١٢١، منح الجليل ١/٤٩٠، حاشية الدسوقي ١/٤١٤، التاج والإكليل ٢/٢١٨. لاصطلام ١/٣٢٤، مغني المحتاج ٣/٤٤١، الحاوي ٣/١٧، ١٨، ٢٩، العزيز ٢/٤٠٤-٤٠٥، المجموع شرح المذهب ٥/١٥٠. المسائل الفقهية ٢/٦٧-٦٨، شرح الزركشي ٥/٥٥٢، المغني ١١/٤٠٥، ٢٢٣، كشف القناع ٤/٤٧٧، المبدع ٧/١٦٢، شرح منتهى الإرادات ٤/٦٣٧-٦٣٨، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/٨٨ القاعدة رقم ١٤٥، أحكام أهل الملل ص: ٣٣٤. العذب الفائض ١/٣١، المختارات الجلية لابن سعدي م ٤/الفقه ٢/١٣٠، الشرح المتمتع لابن عثيمين ٥/٣٨٥، شرح البرهانية ص: ٦٠.

مع اتفاق الجميع على العكس، أعني جواز أن تغسل المرأة زوجها، إلا المبتوتة في عدتها، واختلفوا في الرجعية^(١).

٢- مؤنة تجهيز الزوجة، فهي على الزوج على ما ذهب إليه أبو يوسف، وعليه الفتوى، وهو القول الأصح عند الشافعية إذا كان الزوج موسراً، وقد علل هؤلاء ذلك ببقاء الزوجية حكماً، وخالفهم آخرون من الفقهاء، فرأوا عدم لزومه في ماله، وعللوا ذلك بانقطاع ما لها من الحقوق على الزوج بسبب الموت، فصارت كالأجنبية^(٢).

٣- إرث المرأة المطلقة طلاقاً بائناً من مطلقها في مرض الموت المخوف، وهو متهم بقصد حرمانها الميراث عند الحنفية، ورواية عند

(١) انظر: الإجماع ص: ٤٦، الإقناع لابن القطان ٥٨١/٢، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ١٩٢، المبسوط ٦٩/٢، وما بعدها، بدائع الصنائع ٣٠٤-٣٠٥، فتح القدير ١١١/٢-١١٢، تبيين الحقائق ٢٣٥/١، حاشية ابن عابدين ١٩٨/٢، التمهيد ٣٨٠/١، الاستذكار ١٩٨/٨، المعونة ٣٤١/١، عيون المجالس ٤٥٢/١، الإشراف ٦١/٢، المنتقى ٤/٢، أصول الفتيا للخشني ص: ٩٥. عقد الجواهر الثمينة ٢٦٧/٢، ٢٥٥/١، الذخيرة ٤٥١/٢، الحاوي ١٥/٣، المجموع ١١٨/٥، و ١٣٢-١٣٠، ١٤٩، روضة الطالبين ١٠٣/٢، البيان ٢١/٣، مغني المحتاج ٢٣٥/١، الاصطلاح ٣٢٣/١، شرح السنة ٣٩٠/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٧، العزيز ٤٠٤/٢، رحمة الأمة ص: ٨٤، حلية العلماء ٣٣٠/٢، رؤوس المسائل للعكبري ٣٧١/١، المغني ٤٦٠-٤٦١، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢٠٠/١، الإفصاح ١٨٢/١، الإنصاف ٤٧٨/٢، الهداية ٨٥/١.

(٢) انظر: فتح القدير ١٣٤/٥، تبيين الحقائق ٢٣٨/١، شرح السراجية ص: ٤، شرح خلاصة الفرائض ص: ٨، ضوء السراج ص: ٨٢، الدرر البهية ص: ١٨٤، فتح القريب ٧/١، حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦، القوانين ص: ٨٣، المجموع ١٨٩/٥، ١٩١، حاشية الباجوري ص: ٤٨-٤٩. حلية العلماء ٢٣٨/٢، رحمة الأمة ص: ٨٧، الإفصاح ١٨٥-١٨٦، الإنصاف ٥١٠/٢، العذب ١٤/١، الدرة البيضاء ص: ٤٣-٤٤، المختصر في الفرائض ص: ١٩٠، إيضاح الأسرار ص: ٥.

الحنابلة، وقد قيد هؤلاء الميراث بزمن العدة^(١)، قال ابن رشد: "وأما من رأى أنها تترث في العدة؛ فلان العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية"^(٢).

٤- من طلق رابعة من نسائه طلاقاً بائناً، فلا يصح له أن يتزوج أختها، أو سواها في عدتها عند الحنفية والحنابلة خلافاً لغيرهم^(٣).

(١) انظر: المبسوط ١٥٤/٦، فتح القدير ١٤٥-١٤٦/٤، البحر الرائق ٤٦-٤٧/٤، حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٢، البناية ٧٨٠/٤، الغرة المنيفة ص: ١٥٣-١٥٤.

(٢) بداية المجتهد ٩٦/٢، وقارنه بكلام ابن رجب الآتي، وانظر: المسائل الفقهية ٦٧/٢-٦٨. (٣) القبس في شرح الموطن ٧٢٠/٢، ترتيب الفروق واختصارها ٤١/٢، رؤوس المسائل للمزخشري ص: ٣٨٦، مختصر الطحاوي ص: ١٦٧، الغرة المنيفة ص: ١٤١، رؤوس المسائل للعكبري ٧٨/٤، المقنع لابن البناء ٨٩٨/٣، شرح الزركشي ١٣٤-١٣٦/٥، الإنصاف ١٢٤/٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٧٤٨/٢، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٨٨/٣، ثبوت النسب ص: ١١٢. ولعل من المناسب هنا نقل ما ذكره بعض الفقهاء - رحمهم الله - بهذا الصدد. قال الفقيه الكاساني الحنفي في معرض حديثه عن أحكام العدة: "وأما أحكام العدة: فمنها: أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة ... ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة؛ لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمان احتياطاً، ... ومنها: أنه لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صريحاً سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً: فلأنها زوجة المطلق؛ لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يجوز خطبتها كما لا تجوز قبل الطلاق، وأما المطلقة ثلاثاً أو بائناً والمتوفى عنها زوجها: فلأن النكاح حال قيام العدة قائم من وجه؛ لقيام بعض آثاره كالثابت من كل وجه في باب الحرمة، ولأن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة، ورتع حول الحمى" بدائع الصنائع ٢٠٤/٣، وانظر: فتح القدير ١١٢/٢. وقال في موضع آخر: "...ولأن العدة إذا كانت قائمة كان بعض أحكام النكاح قائماً". بدائع الصنائع ٢٢١/٣. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "المعتدة البائن في حكم الزوجات في مسائل: منها: إن المبتوتة في مرض الموت تترث في العدة دون ما بعدها على إحدى الروايتين؛ لأن الطلاق مانع من الإرث، فلما قصد به الفرار من الحق المنعقد سببه ضعف منه، فلم يعمل في المنع ما دامت غُلِقَ الزوجية باقية، ومنها: تحريم نكاح الأخت في عدة أختها البائن، والخامسة في عدة الرابعة؛ تنزيلاً لحالة العدة منزلة حالة النكاح، ... ومنها: لو مات مسلم وزوجته ذمية، فأسلمت في العدة قبل قسمة ميراثه، فنص أحمد في رواية البرزاطي على أنها تترث ما لم تنقض عدتها، =

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الزوجية قد انتهت بالموت، وعندئذ يكون التلقيح للزوجة بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة^(١).

وقد أُورد على هذا الدليل اعتراضان:

الاعتراض الأول: ما ورد من الأدلة الدالة على جواز تغسيل المرأة لزوجها بالإجماع كما سبق، أو العكس عند من أجازوه، على خلاف بين الحنفية والجمهور^(٢).

فجواز التغسيل يدل على بقاء الزوجية، وأنها لا تنقطع بالموت، وعليه فإن الولد الناتج من تلقيح الزوجة بماء زوجها المتوفى يثبت نسبه منه^(٣).

=وعلى هذا فلو أسلمت المرأة أولاً، ثم ماتت في مدة العدة لم يرثها زوجها الكافر، ولو أسلم قبل القسمة؛ لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها" تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٨٨/٣-٩٩، قاعدة رقم ١٤٥.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣٥٣/١/٢، ٣٥٨، فقه النوازل ٢٦٨/٢-٢٦٩، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للزرقاء ص: ٣١، الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري ص: ١١٩، المسائل الطبية المستجدة ١/١٨١، النسب لأبي رقعة ص: ٤٨٦، ٤٧٩، الأحكام الطبية الخاصة بالنساء ص: ١١٠، البنوك الطبية البشرية ص: ٤٢٦، أحكام التلقيح غير الطبيعى ٢/٥١٧، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٧٠٦، زراعة الأجنة لهاشم جميل عبد الله، مجلة الرسالة ع ٢٣٢ ص: ٩٣.

(٢) ومن الأدلة لهذا: قوله ﷺ "لأم المؤمنين عائشة: " ما ضرك لو مت قبلي، فقامت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك". مسند أحمد ٤٣/٨١ ح ٢٥٥٩٠٨، صحيح ابن حبان ١٤/٥٥١، مسند أبي يعلى ٨/٥٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٦٠، وانظر: المجموع ١٣٣/٥، ١٥١.

(٣) زراعة الأجنة لهاشم ع ٢٣٢ ص: ٩٥-٩٦، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٧٠٦-٧٠٧، أحكام التلقيح غير الطبيعى ٢/٥٣٢-٥٣٤.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:
أولاً: أن جواز تغسيل المرأة لزوجها ثبت بالنص والإجماع، وتغسيل الرجل زوجته ورد فيه ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة كتغسيل علي لفاطمة ^(١)، ووصية أبي بكر أن تغسله زوجته أسماء ^(٢) رضي الله عنهم أجمعين، فيبقى الأمر على مورد الدليل، ولا يلحق به غيره.
ثم إن المعنى في التغسيل كما قال الفقهاء ^(٣) يختلف عن ثبوت النسب؛ فإنه لا يبنى على بعض الأمور أو الحقوق المتصلة بانتهاء الحياة الزوجية، بل يرجع فيه إلى قواعد ثبوت النسب، وأهم قواعده قيام فراش الزوجية، فثبوت النسب مبني على وجود صلة بين المولود والزوج من جهة، ووجود صلة شرعية بين المرأة والرجل الذي لقحت بمائه.

ولو سلم فرضاً وجود الصلة الحسية بين المولود والزوج، إلا أن الصلة الشرعية بين الزوج المتوفى والمرأة الملقحة بمائه منتفية؛ لانقطاع تلك الصلة بينهما من لحظة الوفاة ^(٤).

(١) رواه الدارقطني ٧٩/٢، والبيهقي ٣٩٦/٣، والحاكم ١٦٣/٣، قال الحافظ في التلخيص ١٤٣/٢: "إسناده حسن" وتابعه الألباني في الإرواء ١٦٢/٣، ويلاحظ أن الإمام النووي عول في (المجموع ١٥١/٥) على القياس على غسلها له؛ نظراً لضعف هذه الأدلة.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٢٣/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤١٠/٢، والبيهقي في السنن ٣٩٧/٣، وضعفه، وقال: له شواهد مراسيل، وقال النووي في (المجموع ١٢٩/٥) "إسناده منقطع".

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٤-٣٠٥/١، الاصطلام ٣٢٥/١، الحاوي ١٧/٣، البيان ٢١/٣، العزيز ٤٠٥/٢، المجموع للنووي ١٣٩/٥، وقد ذكر هنا الفرق بين فرقة الطلاق، وفرقة الموت، المغني ٤٦٢/٢، الشرح الكبير ٤٤/٦.

(٤) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٣٤-٥٣٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٧٠٧/٢.

ثانياً: أن العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته تنقطع بالوفاة، ولذلك يحل لها الزواج بعد انتهاء العدة المفروضة.

فإن قيل: إن جواز التلقيح مقصور على زمن العدة، قيل: إن مما شرعت له العدة معرفة براءة الرحم، فلا ينبغي شغل الرحم بما ينافي تلك المشروعية.

ثالثاً: جواز التعريض^(١) بخطبة المعتدة من وفاة دليل على انقطاع الزوجية، ولو كانت باقية لما جاز التعريض كالحال في الرجعية^(٢).

رابعاً: قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي، فكما أن التلقيح الطبيعي لا يتم إلا خلال قيام الزوجية، فكذا الصناعي بجامع كون كل منهما تلقيحاً لبيضة الزوجة^(٣).

الاعتراض الثاني: أنه تعليل قاصر، فلا يفهم منه إلا أن الرجل لا يلحقه نسب مطلقاً، إلا نسب مولود حملت به امرأته حال قيام الزوجية بينهما، وإذا كان الحال كذلك فبأي وجه شرعي ألحقوا ولد الموطوءة بشبهة بالواطئ، فالقاعدة في إلحاق النسب ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله -: " كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد " ^(٤)، ومعنى القاعدة:

(١) التعريض هو: " القول المفهم للمقصود من غير تنصيص ". راجع: القوانين الفقهية ص: ١٦٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/٣، المغني ٥٧٢/٩، الشرح الكبير ٦٨/٢٠-٦٩، مجموع الفتاوى ٩٥/٣٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٧٠٨/٢.

(٣) انظر: الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة ص: ٤٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥١٧/٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٧٠٨/٢.

(٤) المغني ١١/١٧١، الشرح الكبير ٢٣/٤٧٦، كشف القناع ٥/٤٠٧.

أن كل وطء حلال أو فيه شبهة حلال يلحق به النسب، ومثل الوطء الذي فيه شبهة الحل تلقيح المرأة بعد وفاة زوجها^(١).

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ليس كل وطء بشبهة يلحق النسب فيه بالواطئ، ففي بعض المسائل خلاف، كمن وطئ من وجدت على فراشه.

الوجه الثاني: أن ثبوت النسب في وطء الشبهة إنما جاء من جهة ظن الواطئ الحل، ولا ظن هنا^(٢).

الوجه الثالث: أن هذا يعد ضرورة لحفظ نسب المولود، ولا ضرورة في تلقيح المرأة بعد الوفاة.

الدليل الثاني: "ما جاز لعذر بطل بزواله"^(٣)، والتلقيح الصناعي إنما أجازته من أجازته للحاجة أو للضرورة، - الحاجة إلى الولد - وهو غرض مشروع، ولا ضرورة ولا حاجة لتلقيح المرأة نفسها بعد الوفاة، ويمكن تحقيق رغبتها بالزواج من آخر^(٤).

(١) المنى والأجنة المجمدة مجلة الرسالة ع ٢٣٢، ص: ٩٤-٩٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٣٠-٥٣١، النسب لأبي رقعة ص: ٤٨٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣٥-٣٧، البهجة في شرح التحفة ١/٢٧٠-٢٧١، نهاية المحتاج ١٢٧/٧، المغني ١١/١٧١، ١٢/٣٤٣، الشرح الكبير ٢٣/٤٧٦، مجموع الفتاوى ١٣/٣٤ وما بعدها، ٣١/٢٧٩، ٣٢/٣٦، ٦٦-٦٧، الفتاوى الكبرى ٣/٣٥٤، ثبوت النسب ص: ١٠٨، أثر الشبهات في درة الحدود ص: ٢١، ٢٠٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٣٠-٥٣١، ٧٦/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٥، ولابن نجيم ص: ٩٥، شرح القواعد الفقهية للندوي ص: ١٣٥.

(٤) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥١٩/٢، البنوك الطبية ص: ٤٢٦، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة ع ٢٣٢ ص: ٩٣.

الدليل الثالث: قاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح"^(١) فتلقيح المرأة بعد وفاة زوجها يلحق ضرراً بالورثة بإدخال من لم يكن وارثاً وقت الموت؛ إذ إن وقت الموت هو وقت استحقاق الوارث للتركة، وربما كان حاجباً لكل الورثة أو بعضهم، إما حرماناً بالكلية من الميراث، أو نقصاناً منه، وهذا ظلم لهم؛ لأنهم قد ملكوا التركة بموت مورثهم^(٢).

الدليل الرابع: قاعدة "سد الذرائع"^(٣). ووجه الاستدلال بها: أنه لما كان احتمال الاختلاط بين النطف عمداً أو خطأً أمراً وارداً مما ينشأ عنه شبهة في النسب بنسبة أولاد لغير آبائهم، فإن تلقيح المرأة بالمني المحفوظ ذريعة للوقوع في الحرام، فوجب سد هذه الذريعة، والقول بتحريم هذا التلقيح^(٤).

الدليل الخامس: أن مما شرعت له العدة التحقق من براءة الرحم حفظاً للنسب، وفي إدخال ماء المتوفى للرحم في أثناء قيام العدة إفساد لهذا المعنى^(٥).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧، والأشباه لابن نجيم ص: ٩٩، ترتيب اللالكى ١/٦٩١،

القواعد للحصني ١/٣٥٤، القواعد للمقري ٢/٤٤٣، شرح القواعد الفقهية للندوي ص: ١٥١.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥١٨، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة ص: ٩٦،

أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي ذياب ص: ١٢٠.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٢١٣.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥١٨-٥١٩، الاجتهاد وقضايا العصر ص: ١٦٠-١٦١.

(٥) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص: ٤٢٦، وعن العدة وأقسامها هل هي معنى محض،

أو تعبد محض، أو هما معاً والمعنى أغلب، أو العكس ينظر: كشف القناع ٥/٤١١، وانظر:

مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية لعلي الهندي ص: ٨.

أدلة القول الثاني:

يقول الدكتور عبد العزيز الخياط: " يستهدى بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء، ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة"^(١).

ويناقش ما قاله الدكتور الخياط -وفقنا الله وإياه- تفصيلاً بما يلي:

أولاً: لم يقل أحد الفقهاء حسب علمي هذا اللفظ: "... أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها.." وكلام الفقهاء - رحمهم الله - حول هذه القضية كما يلي:

قال الخرقي: " ولو طلقها، أو مات عنها، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد، وانقضت عدتها به".

(١) حكم العقم في الإسلام لعبد العزيز خياط ص: ٣١، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية ص: ٨٢، الأحكام الطبية المستجدة ١/ ١٨٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص: ١١٠، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار ص: ٤١، البنوك الطبية البشرية ص: ٤٣١، ٨٤٦ ملحق رقم ٣ من تأليف زياد أحمد سلامة. لكن الدكتور البار، والدكتور إسماعيل مرحبا لم ينقلا كلام الخياط كما هو، مع أن الدكتور مرحبا في البنوك الطبية نقل في الملحق رقم ٣ ص: ٨٤٦ كلام زياد سلامة عن عبد العزيز الخياط كما أوردته، وما نقلاه أعني البار ومرحبا كما يلي: " أدلة القائلين بالجواز: ما ذكره الفقهاء بأن من أتت امرأتها بولد يمكن كونه منه ولو بعد إبانيتها منه، وذلك إلى مدة اختلف الفقهاء في تحديدها، فإن الولد يثبت نسبه له" وهذا كلام يتفق تماماً مع كلام ابن قدامة في شرحه لنص الخرقي.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في معرض شرحه لكلام الخرقى، وبيانه لأكثر مدة الحمل:- "... إذ ثبت هذا، فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين (هذا على مذهب الحنابلة ومن وافقهم) فما دون من يوم موت الزوج، أو طلاقه، ولم تكن تزوجت، ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، (بناء على مذهب الحنابلة ومن وافقهم) ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج، وعدتها منقضية به" ^(١).

ولعل الخياط قصد ما ذكره الحصكفي وغيره إذ قال: "ويثبت نسب ولد المعتدة بموت أو طلاق إن جحدت ولادتها بحجة تامة، أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، واكتفيا أي الصحابان - بالقبلة - وحجتهم أن الفراش قائم بقيام العدة، ولأبي حنيفة أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل، فزال الفراش والمنقضي لا يكون حجة، فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء، فيشترط فيه كمال الحجة" ^(٢) والمسألة ليست محل وفاق كما عمم الخياط في عدد الشهود.

وموطن الخلاف هنا في امرأة لقحت بعد الوفاة بمني محفوظ،

(١) المغني: ٢٣٢-٢٣٣/١١، الكافي ٦٠٥/٤، كشف القناع ٤٠٥/٥، وانظر: الأم ٢٣٤/٥، المبسوط ٤٧/٦، بدائع الصنائع ٢١١-٢١٢/٣، فتح القدير ٣٥٥/٤، مجمع الأنهر ٤٧٧/١، المعونة ٩٢٢/٢، الإشراف ٥٤/٤، الخرشى ١٤٢/٤، مغني المحتاج ٣٩٠/٣، حاشية قليوبي ٤٤/٤، شرح الزركشي ٥٥٦/٥، الشرح الكبير ٦٥/٢٣، المقنع لابن البنا ١٠١٠/٣، المبدع ٩٩-٩٨/٨، مطالب أولي النهى ٥٤٧/٥، وراجع أدلة القول الثالث أيضاً ص: (٥٣).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٤٤/٣، تبين الحقائق ٤٣/٣، البحر الرائق ١٧٤/٤، الهداية مع فتح القدير ٣٥٦/٤، البناية ٨٣٤/٤، اللباب في شرح الكتاب ٨٩-٩٠، المبسوط ٤٨/٦. وانظر: رؤوس المسائل للعكبري ٢٧٢/٤، وللهاشمي ٨٩٣/٢، عقد الجواهر الثمينة ١٥٤-١٥٣/٣، البيان للعمرواني ٣٣٦-٣٣٥/١٣، التنبيه ص: ٢٧١.

فحصل تدخل لتحمل؛ إذ لو كانت حاملاً لما قبلت التلقيح أصلاً، فقياس هذه على ما سبق بجامع أن الفراش قائم بقيام العدة قياس مع الفارق.

ثانياً: القول إن الفراش قائم بقيام العدة^(١).
نوقش بأن الاتفاق حاصل بين الفقهاء على أن أقصى مدة الحمل تحسب من لحظة الفرقة بين الزوجين بموت أو طلاق .
ولو كان الفراش قائماً بقيام العدة لكانت أقصى مدة الحمل تحسب من انتهاء العدة مباشرة في إثبات النسب، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، فإذا انتفى اعتبار قيام العدة في تحديد أقصى مدة الحمل دل هذا على نفي اعتبارها في كون فراش الزوجية قائماً^(٢).
ثالثاً: القول بأن النطفة ثابتة أنها من الزوج، فإمكانية كون الولد منه في هذا الحال ولو بعد وفاته متحققة .
وقد نوقش هذا بما يلي :

أ - عدم التسليم يكون النطفة من الزوج، فحفظ النطف في البنوك مظنة للاختلاط، مما يجعل كون النطفة من الزوج أمراً ليس ثابتاً، وتكتنفه الشكوك، وهذا يؤدي إلى الاشتباه في الأنساب - وهي حجة

(١) حكم العقم في الإسلام ص: ٣١.

(٢) انظر أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٥٢٠-٥٢١، وعن كلام الفقهاء - رحمهم الله - في عد لحظة الفرقة هي البداية لأقصى مدة الحمل انظر كلام ابن قدامة السابق عند شرحه لمثن الخرقى وما ذكر من المصادر هناك، وأحكام النسب في الشريعة ١٧٨-١٨٠، اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٨٤.

من منع التلقيح كلياً - ثم لو سلم بكون النطفة من الزوج بأخذ الاحتياطات اللازمة عند الإيداع والإخراج، فيقال إن عقد النكاح قد انتهى بالموت، وحينئذ يكون التلقيح بنطفة أجنبي، فهو غير زوج وقت التلقيح^(١).

ب - أن الإمكان الذي ذكره الفقهاء اتفقوا فيه على أمر، وهو قيام الزوجية حقيقة، - فالفراش قائم - أو بقاء العدة بشرط أن لا توطأ كما ذكر ابن قدامة - رحمه الله - في شرحه كلام الخراقي السابق، وتقدم كلام الفقهاء عن مسألة الاستدخال، وهل يعد أصلاً للتلقيح الاصطناعي أم لا ؟ ولا يخفى توسع بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أمر الإلحاق في النسب كمن يقول بكرامات الأولياء والحظوة^(٢).

ومعروف اختيار شيخ الإسلام في اشتراطه العقد، وتحقيق الدخول، والأئمة الثلاثة على اشتراط العقد، وإمكان الدخول، والحنفية لم يشترطوا سوى العقد^(٣).

(١) انظر أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٥٢٠، بتصرف.

(٢) انظر فتح القدير ٤/ ٣٥٠، البحر الرائق ٤/ ١٦٩، تبين الحقائق ٣/ ٣٩، ابن عابدين ٣/ ٥٥٠-٥٥١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١ و ٤/ ١٣١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٠، البحر الرائق ٤/ ١٦٩، تبين الحقائق ٣/ ٣٨، الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٤٨، البنائة ٤/ ٨١٧، ملتقى الأبحر ١/ ٢٩٦، التفرع ٢/ ١٠١. الحاوي ٧/ ١٠٤-١٠٥ و ١١/ ١٩-٢٠، ٢١، البيان ١٠/ ٤١٥، ٤١٦، نهاية المطلب ١٥/ ١٩١، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، المهذب ٢/ ١٢٠، المغني ١١/ ١٧٠ و ١٦٩ و ١٢٥، ١٣١، ١٥٥، ٢٣٥ و ٨/ ٤٥٧، الإرشاد ٢٧٥، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٦٨، زاد المعاد ٥/ ٤١٥، الاختيارات ٢٧٨، الفروع ٩/ ٢١٦، المبدع ٨/ ٩٨، الإنصاف ٩/ ٢٥٨، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/ ١٨٢.

والذي يبدو لي أنه لابد من أن يكون كل ممكن معقولاً، فلا يطلق العنان للإمكان، ويفترض افتراضات هي في الواقع مجرد خيال، صحيح أنه يحتاط لإثبات النسب قدر الإمكان، لكن - في المقابل - يجب أن لا يلحق نسب دون قرينة تدل على الإمكان.

قال الماوردي - رحمه الله - معلقاً على مسألة ما لو تزوج رجل بالمشرق امرأة بالمغرب: "...وقال أبو حامد الاسفراييني: يلحق به الولد؛ لأنه يمكن أن يكون قد أنزل منياً في قطنه، وأرسلها إليها، فاستدخلت فعلمت منها، فلحقه به لأجل هذا الإمكان" وهذا مذهب شنيع، وتعليل قبيح؛ لأنه وطء وإحبال بالمراسلة، والله المستعان^(١).

واستبعاد هذا كان مقبولاً في ذلك الزمن، أما في وقتنا الحالي، فالأمر يتصور، ولا يستبعد، بل هو واقع كما علمت؛ لسرعة الاتصالات والمواصلات، ولكن يظل الإمكان في حدود المعقول، ولو حدث مثل هذا الإرسال حالياً، وثبت علمياً تحمل المنى لفترة الإرسال، ثم حدث الاستدخال، والحمل به، والاعتراف بذلك، فإن الفراش يبقى قائماً، ووسائل التحاليل المخبرية الحديثة أيضاً تساهم - وبدقة - في إثبات صحة ذلك أو نفيه، كما أنه يمكن الاستدلال بوسائل ضبط السفر البعيد على ذلك مثل التأشيرة وغيرها من الوسائل الثبوتية، فكل هذا من شأنه أن يدعم هذا الإمكان ليكون معقولاً ومقبولاً أكثر من أي زمن مضى كزمان الفقهاء القدامى الذين لم يتصوروا ذلك واستبعدوه، وهم

(١) الحاوي ٧/١٠٤-١٠٥.

معذورون بحكم واقعهم ووسائله البدائية، ومأجورون باجتهادهم - رحمهم الله برحمته الواسعة -^(١).

وقد نوقش كلام الدكتور الخياط في الجملة بأن ثبوت النسب للميت في الحالة التي ذكرها لا يلزم منه حل التلقيح الصناعي؛ لأنه لا ارتباط بين الحرمة وثبوت النسب، وقد يثبت النسب لصاحب الفراش في بعض الحالات مع حرمة الصورة التي تم التلقيح بها^(٢).

وأوضح من هذا: أن المرأة المتزوجة إذا زنت، فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ولا يعني ذلك أن ثبوت النسب ابتداء مؤذن بحل الزنى، ولا أحد يقول به، فكذا هذه الحالة من التلقيح الاصطناعي الخارجي^(٣).

(١) انظر: الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي د. الشخيلي ص: ٢٢٩-٢٣٢.

(٢) انظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص: ١١١، ومراده بقوله: "في بعض الحالات مع حرمة..". ما ذكره في كتابه من صور التلقيح ص: ٩٣ وما بعدها، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٤/٢.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص: ١١، البنوك الطبية البشرية ص: ٤٣١ وما بعدها. والشاهد على ثبوت النسب حال قيام الفراش - ولو عارضه غيره من أمارات ثبوت النسب - :
١- ما جاء في قصة ابن وليدة زمعة " هو لك يا عبد بن زمعة " ثم قال ﷺ: " الولد للفراش، وللعاقر الحجر " ثم قال لسودة بنت زمعة زوجته عليه الصلاة والسلام: " احتجبي منه يا سودة " قال الراوي: " وذلك لما رأى شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله ". انظر: صحيح البخاري ٢٩٤/٤، ٤١١، ٣٧١/٥، ٧٤، ١٦٣، ٢٣/٨، ٣٢/١٢، ٥٢، ١٢٧، ١٧٢/١٣، صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٦/١٠-٣٧.

٢- قوله ﷺ: " أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين...الخ " فجاءت به كما وصف، فقال ﷺ: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " صحيح البخاري ٤٤٩/٨، وراجع: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٣٢/٧ وما بعدها.

٣- ما جاء في قصة رياح قال: " زوجني أهلي بأمة لهم رومية، فوقعت عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ... ثم طبن لها (بفتح الباء أي: خببها وخدعها، وبكسرهما أي=

٢- ومن أدلة القول الثاني:- أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة، فللمرأة أن تستدخل مني زوجها المتوفى عنها في أثناء عدتها، ما دامت متأكدة أنه مني زوجها، ولم يُستبدل أو يختلط بغيره^(١).

ويناقش هذا بما نوقش به الدليل السابق - وهو أن الفراش قائم بقيام العدة -، ويضاف إلى ذلك: أنه ليس من حق المرأة في الأصل التصرف في المنى المحفوظ، فهو ليس شيئاً موروثاً حتى يكون لها حق فيه، وحققها في الوطء - لتجنب أو لتستمتع - إنما كان قبل الوفاة في أثناء قيام الزوجية بينهما، مع مراعاة خلاف الفقهاء في وجوب الوطء، وكم يجب.. إلخ^(٢)، أما بعد الوفاة، فلا حاجة لهذا الفعل، ويمكنها

=مجم على باطنها، وخبر أمرها، وأنها ممن تواتيه على المراودة) غلام لأهلي رومي، يقال له: يوحنس، فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً أحمر كأنه وزغة من الوزغان، فقلت لها ما هذا ؟ قالت: هو ليوحنس، قال: فرفعنا لأمر المؤمنين عثمان، فسألهم، فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قضى أن الولد للفراش". مسند أحمد ١/٤٧٥، سنن أبي داود ٦/٣٦٩. وانظر: المرويات الواردة في أحكام الصبيان ١/٦٤١، وقال عنه الدكتور عبد الله الزهراني: "حسن لغيره" وانظر: ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٢٨. وانظر: مادة (طين) في النهاية لابن الأثير ٣/١١٥، لسان العرب ١٣/٢٦٣.

(١) أطفال الأنابيب ص: ٨٢، البنوك الطبية البشرية ص: ٤٣٢، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص: ٤٨٤.

(٢) في المسألة خلاف على قولين: وجوب الوطء من حيث الجملة، وهو مذهب الجمهور على خلاف بينهم في عدد مرات الوجوب.

لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يجبر عليه قضاء عند الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣١، البحر الرائق ٣/٢٣٥. القوانين الفقهية ص: ١٨٣، الذخيرة ٤/٤١٦، مواهب الجليل ٤/١١. مغني المحتاج ٣/٢٥١، الوسيط ٥/٢٨٣، الحاوي ٩/٥٧٢، المغني ١٠/٢٣٩، كشف القناع ٥/٢١٤، الإنصاف ٨/٣٥٤.

الحصول على بغيتها عن طريق النكاح المشروع، دون اللجوء إلى هذه السبل الملتوية، والتذرع بذرائع واهية^(١)، ولو فتح هذا الباب للفتحت ببيضة المرأة المحفوظة بعد موتها بمنى زوجها، وتعتري المفتين معضلة الأم البديلة أيضاً، وهل الأم هي صاحبة البيضة، أو التي حملت، ووضعت؟ مع مراعاة أنه لا عدة هنا قائمة.

أدلة القول الثالث:

أدلة هذا القول فيما يبدو لي: اتفاق الفقهاء كما سبق عند كلام ابن قدامة على ثبوت نسب المولود إذا جاءت به المرأة، ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل على خلاف في أكثرها^(٢).

لكن كلام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عن امرأة كانت توطأ، ومات زوجها، أو طلقها، فاحتمال كونها حاملاً وارد، ولذا قالوا: يثبت النسب هنا؛ للإمكان القائم احتياطاً، وكلام ابن قدامة - رحمه الله - واضح "ولم تكن تزوجت ولا وطئت".

أما حال من لقحت بالمني فهو مختلف، فإنها لا تلحق في الأصل إلا بعد خضوعها لفحوصات طبية، ومعرفة كونها مهيأة للحمل حيث يتم تلقيح البيضة داخل مهبل المرأة، فكيف تلحق هذه المرأة التي حصل تلقيحها بعد الموت أو الطلاق بامرأة كانت توطأ حال حياة

(١) انظر: البنوك الطبية البشرية ص: ٤٣٢.

(٢) للمزيد عن أكثر مدة الحمل انظر: أحكام المرأة الحامل وحملها ص: ١١٢، أحكام الجنين لعمر غانم ص: ٧١.

زوجها ؟ لا شك أن الحال مختلف، والقياس هنا فاسد؛ إذ هو قياس مع الفارق، والله أعلم^(١).

القول المختار:

يترجح عندي - والله أعلم - القول الأول، وذلك لما يلي:

١- ما ذكر من الأدلة الدالة على أن عقد النكاح ينتهي بالموت، وإلا لما تقررت بعض الأحكام المعلقة على نهايته، قال ابن قدامة "إن النكاح عقد عمر، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه"^(٢) وذلك كالعدة، وعدم النفقة إن كانت غير حامل والمهر المؤجل، وزواج الرجل بأختها، أو عمتها، أو خالتها، أو أربع سواها، وكذلك الإرث^(٣).

٢- عدم وجود الضرورة أو الحاجة المبررة لهذا التلقيح، وما قيل من الأسباب الداعية للاحتفاظ بالمني أو البويضات الملقحة للتلقيح بها بعد الوفاة أسباب واهية، لا ترقى إلى حد الضرورة أو الحاجة.

٣- أن الإسلام - بحمد الله - ليس دين أغلال وآصار، فشرع للرجل الزواج بأربع، فيمكنه الحصول على الذرية عن طريق النكاح المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمرأة، إذ شرع لها الإسلام النكاح بعد وفاة زوجها، أو طلاقه، وليست بحاجة لسلوك هذه الطريق التي تضطر فيها لكشف عورتها للأجانب، ففي ذلك إهدار لكرامتها وعفتها دونما

(١) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٧٢٥ - ٧٢٦، وأحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) المغني ١١/٢٢٣.

(٣) أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٢١ - ٥٢٧.

حاجة، ثم إن المسلم مأمور بالتسليم بقضاء الله وقدره، وهو ركن من أركان الإيمان، ولها طلب حق الفسخ على رأي بعض الصحابة كعمر رضي الله عنه، وهو رأي الحسن، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(١) إذا كان به عيب من العيوب المفضية إلى عدم الإنجاب لفوات مقصد من مقاصد النكاح، وكما قال الله - عز وجل - في محكم تنزيله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعْيِهِ﴾ ^(٢)

٤- أن القول بأن العدة أثر من آثار النكاح صحيح، لكنها إنما شرعت إما تعبدًا، أو لمعنى معقول، وهو معرفة براءة الرحم، فالتلقيح بعد الوفاة أو الطلاق إلغاء لهذه المشروعية، وهي مترتبة هي والميراث على الموت.

٥- أنه بمجرد الموت تنتقل ملكية التركة ^(٣) - انتقالاً يراعى فيه حق الميت - لمن كان حياً حقيقة أو حكماً من الورثة، والحيوان المنوي المحفوظ ليس أهلاً للملك في هذه الحالة، وإنما العبرة بالمآل لا بالحال، فشروط الميراث ليست متحققة هنا قطعاً.

٦- أن الفقهاء - رحمهم الله - إنما يتكلمون عن إلحاق الولد

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٦ رقم ١٠٣٤٦، الإشراف لابن المنذر ص: ٧٨، زاد المعاد ١٨١/٥ وما بعدها، المغني ١٠/٥٩-٦٠، مطالب أولي النهى ١٤٦/٥، التفريق بالعيوب بين الزوجين ص: ٤٨٥، عيوب الزوجين للمطرفي ص: ١٠٩، أسباب انحلال العقود غير المالية ٢٥٣/١، الاختيارات الفقهية ص: ٢٢٢.

(٢) سورة النساء آية: ١٣٠.

(٣) انظر: المغني ١٨٦/٩، تهذيب السنن لابن القيم ١٨٣/٤، الكفاية في الفرائض ص: ٣٣ بتحقيق الكردي، التحقيقات المرضية ص: ٥٤-٥٥، فقه الموارث لللاحم ٢٢٣/١.

بالإمكان، وإنما يعد الإمكان مع بقاء الزوجية، أو العدة التي سبقها وطفء، أما المرأة الملقحة فقطعاً لم يكن هناك حمل سابق، وإن كانت في العدة؛ لأنها لا تقبل التلقيح وبها حمل مطلقاً.

المبحث الثاني: ثمرة الخلاف، والأثر المترتب على هذا التلقيح^(١)

تظهر ثمرة الخلاف في ثبوت النسب، وإرث من ولد عن طريق التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج: فعلى القول الأول: لا ينسب للمتوفى، وإنما ينسب لأمه، ومن ثم لا ميراث له.

وعلى القول الثاني: ينسب للمتوفى صاحب المنى، ويرث، وهذا قول بعض الشافعية كما سلف، وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين: منهم من أثبت النسب والإرث، ومنهم من قال بالتبعيض، فأثبت النسب دون الإرث، وهذا قول الدكتور هاشم جميل عبد الله، ولا أعلم قوله في بقية الأحكام من المحرمية والولاية في النكاح إلخ.

وعلى القول الثالث: التفريق بين من ولد لأقل من أقصى مدة

(١) مجلة الرسالة ع ٢٣٢/ص: ٩٥، ١٠٢، النسب في الشريعة الإسلامية د علي المحمدي ص: ٢١٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٢٧/٢، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص: ٨٢، ١٨٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص: ١١٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٧٢٣/٢، ٧٤٥-٧٤٦. أحكام عقم الإنسان لزياد ص: ١٣٨، البنوك الطبية البشرية ص: ٤٣٣، ٢٨٤ وما بعدها. النسب لأبي رقعة ص: ٤٨٤-٤٨٦، المسائل الطبية المستجدة ٢٦٩/١، ٢٨٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص: ٥٧٥.

الحمل على الخلاف فيها، فينسب للمتوفى، ويرث، دون ما إذا ولد لأكثر من أقصى مدة الحمل فلا ينسب، وهذا القول لا جديد فيه كما أسلفت، فما نقل سابقاً عن الخرقى، وابن قدامه في شرحه أمر لا نزاع فيه عند الفقهاء، لكن الإشكال في إدخال المني المحفوظ بعد وفاة الزوج، فلو ترك الحال على ما كان عليه دون تدخل لثبت النسب؛ للإمكان والاحتياط، وإنما الإشكال نتج من تدخل للإحبال عن طريق التلقيح الاصطناعي، فلا احتمال لأن يكون الحمل من وطء سابق للموت أو الطلاق؛ لأن الرجل قد مات، ولا تلقيح إلا وهي خلية عن الحمل.

أدلة القول الأول :

تقدمت أدلة القول الأول على عدم جواز إجراء التلقيح بعد الوفاة، ومقتضى هذا القول عدم ثبوت النسب؛ إذ إن ثبوت النسب مداره على وجود علاقة شرعية تربط الرجل والمرأة، وقد قال ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(١)، ولا فراش قائم والحالة هذه.

ويضاف لذلك أيضاً: أن عقد الزوجية ينتهي بالوفاة، وعليه يكون التلقيح بنطفة من رجل لم يعد زوجاً^(٢).

وقد أورد على هذا الدليل ما سبق، وأجيب عنها أيضاً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٢٨-٥٣١، النسب لأبي رقعة ص: ٤٨٦، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٧٢٧.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على ثبوت النسب، ومن ثم ثبوت الإرث بما يلي ^(١) :

١- عموم الأدلة الواردة في السنة على جواز تغسيل المرأة لزوجها وقد سبق ذكر حديث عائشة رضي الله عنها .

وجه الدلالة منها ما سبق وقد سبقت الإجابة عنه وما في معناه.

٢- عن عطية بن قيس الكلبي قال خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء فقالت: أم الدرداء إني سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أيما امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها، وما كنت لأختارك على أبي الدرداء " ^(٢) فدل هذا على أن صلة الزوجية تظل قائمة بشكل ما بين الزوج المتوفي وزوجته ما لم تتزوج غيره ^(٣).

وأجيب على هذا الحديث بما يلي :

١- أن إسناده ضعيف كما قال بعض أهل العلم ^(٤).

٢- أن الحديث إن صح وهذا ما ذكره الألباني - رحمه الله - ^(٥)

(١) انظر: مجلة الرسالة الإسلامية، ع/ ٢٣٢ ص: ٩٥-٩٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي للشويعر

٥٣١/٢ وما بعدها، النسب ومدى تأثير المستجدات الطبية في إثباته ص: ٤٨٤-٤٨٥، أحكام

النوازل في الإنجاب ٢/ ٧٤٥، المسائل الطبية المستجدة ١/ ٢٨٥.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٤/ ١٠٤-١٠٥، رقم ٣١٥٤.

(٣) زراعة الأجنة المجمدة مجلة الرسالة ع ٢٣٢ ص ٩٧.

(٤) مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٠، فيض القدير للمناوي ٦/ ٣٤٦، رقم: ٩١٩٢.

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٢٧٥-٢٧٧.

فإنه يتعلق بأمر أخروي ولم يتكلم عن النسب نفياً أو إثباتاً، فلا دلالة فيه على بقاء العلاقة الزوجية، بل إن في الحديث ما يدل على قطع العلاقة بحل زواجها من رجل آخر، وإلا لما حكم بأنها لآخر أزواجها، وقولها: "وما كنت لأختارك على أبي الدرداء" يدل أيضاً على أن الصلة قد انتهت بينهما لو أرادت النكاح^(١).

٣- أن الفراش قائم بقيام العدة، والنسب ثابت قبل الولادة، والنطفة ثابتة أنها من الزوج^(٢).

وهذه الأدلة غير مسلمة، وقد سبقت الإجابة عنها، ومناقشتها.
٤- ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله -: "كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد"^(٣).

ووجه الاستدلال: أن كل وطء حلال، أو فيه شبهة الحل يلحق به النسب، ومثل الوطء الذي فيه شبهة الحل تلقيح المرأة بنطفة زوجها بعد موته^(٤).

٥ - أدلتهم من التخريج على كلام الفقهاء.
أولاً: عند الحنفية: نص الحنفية على أن "من طلق زوجته ثلاثاً، أو خالعتها، ثم وطئها في العدة، فحملت من ذلك الوطء، فإن النسب يثبت

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٣٦-٥٣٧- بتصرف.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي: ٢/٥٣٧-٥٣٨.

(٣) المغني ١١/١٧١، كشف القناع ٥/٤٠٧، وراجع ص: (٣٧).

(٤) المنى والأجنة المجمدة مجلة الرسالة ع ٢٣٢ ص: ٩٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٣٨، ثبوت النسب ص: ١٠٩-١١٢، وما بعدها.

منه إذا ادعاه؛ لأنه وطء في شبهة العقد، فيكفى ذلك لإثبات النسب^(١)، قالوا: فإذا كانت هذا الشبهة كافية في إثبات النسب، فمن باب أولى الشبهة الموجودة في تلقيح المرأة بنطفة زوجها بعد موته^(٢).

والجواب عن هذا: أن النسب في وطء المطلقة ثلاثاً له حالتان: الأولى: أن تلده لدون أقصى مدة الحمل، فهذا يثبت نسبه مطلقاً بلا دعوى؛ باعتبار أن العلوق قبل الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت نسبه احتياطاً^(٣)، فما قرره الحنفية منتف في هذه الصورة من التلقيح الصناعي؛ إذ إنه لا يكون إلا بعد موت الزوج في وقت تكون المرأة أجنبية عن المتوفى^(٤).

الثانية: أن تلده لأكثر أقصى مدة الحمل، وهذا لا يثبت نسبه إلا إذا ادعاه الواطئ، وله وجه شرعي لأن وطئها في العدة والنسب يحتاط في إثباته، فيثبت^(٥)، ولأن بقاء بعض أحكام النكاح كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وغير ذلك أورث شبهة للواطئ، فظن حل الوطء^(٦).

(١) المنى والأجنة المجمدة مجلة الرسالة ٢٣٢ ص: ٩٨.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٥٣٩. وانظر كلام الحنفية في المصادر التالية: البناءة ٤/ ٨٢٠، ٥/ ٣٩٢-٣٩٣، الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٥٢، ٥/ ٢٤٩-٢٥١، تبين الحقائق ٣/ ١٧٧، ٤٠. اللباب شرح الكتاب ٣/ ٨٨، البحر الرائق ٤/ ١٧٠، ٥/ ١٣-١٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢-٢٣.

(٣) الهداية مع البناءة ٤/ ٨٢٠، اللباب ٣/ ٨٨، فتح القدير ٤/ ٣٥٢.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٥٤٠.

(٥) البناءة ٤/ ٨٢١، فتح القدير ٥/ ٢٥٢، البحر الرائق ٤/ ١٧٢، تبين الحقائق ٣/ ٤١.

(٦) انظر: البحر الرائق ٥/ ١٣-١٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١، تبين الحقائق ٣/ ١٧٧، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٥٤٠.

فتحصل أن ثبوت النسب في هذه الحالة سببه قيام الشبهة للواطئ؛ إذ ظن جواز الوطء مع قيام العدة، وهذا غير موجود في تلقيح الزوجة بماء زوجها بعد وفاته، فالزوج لم يعتقد حل الوطء؛ إذ إنه ليس محلاً لقيام الاعتقادات به وقت التلقيح، كما أن الشرط لثبوت النسب ادعاء الواطئ صاحب الماء، وهذا غير ممكن بسبب الوفاة^(١).

ثانياً عند المالكية:

استدلوا بما ذكره المالكية في حد من وطئ امرأة ميتة إلا أن تكون زوجة للواطئ^(٢)، ولا وجه لدرء الحد عنه إلا شبهة الزوجية^(٣).

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٤٠/٢، بتصرف، أحكام النوازل في الإنجاب ٧١٢/٢-٧١٣. وتجدر الإشارة هنا إلى أن فقهاء الحنفية مختلفون في المراد بالمتوتة في باب ثبوت النسب، وفي باب الحدود، وقد أشار كثير منهم إلى ما يفهم منه التناقض. انظر: البناية ٨٢١/٤، تبين الحقائق ٤١/٣، فتح القدير ٣٥٢/٤، البحر الرائق ١٧٢/٤، حاشية ابن عابدين ٥٤١/٣. قال ابن الهمام: " ونص في التبيين أن المتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة الفعل، وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه، نص عليه في كتاب الحدود، وأجيب بحمل المذكور هناك على المطلقة ثلاثاً، والمطلقة على مال، ويحمل المذكور هنا على المتوتة بالكنايات، فيندفع التناقض، وليس بشيء؛ لأن المراد من المذكور هناك إذا لم يدع شبهة، والمذكور هنا محمول على كونه وطأً بشبهة، والمعتدة عن ثلاث لا تكون أبعد من الأجنبية بالكلية، والنسب يثبت بوطئها بشبهة، فكيف بالمعتدة" فتح القدير ٣٥٢/٤-٣٥٣.

(٢) زراعة الأجنة المجمدة، مجلة الرسالة ع ٢٣٢ ص: ٩٦، النسب لأبي رقعة ص: ٤٨٥. ونشير هنا إلى أن هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا حد في وطء الميتة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة. الثاني: أنه يحد مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة. الثالث: التفريق بين وطء الميتة الأجنبية، والزوجة، فيحد في الأولى دون الثانية، وهو مذهب المالكية. ينظر: بدائع الصنائع ٣٤/٧، البحر الرائق ٤/٥، الخريشي ٧٦/٨، حاشية الدسوقي ٣١٤/٤، التاج والإكليل ٢٩١/٦، مطبوع مع مواهب الجليل، روضة الطالبين ٩٢/١٠، العزيز ١٢٧/١١، مغني المحتاج ١٤٥/٤، نهاية المحتاج ٤٢٥/٧، المغني ٣٤٠/١٢، الإنصاف ١٨٣/١٠، المبدع ٧٢/٩، شرح منتهى الإرادات ١٨٧/٦، أثر الشبهات في درء الحدود ص: ٢٢٧.

(٣) المنى والأجنة المجمدة مجلة الرسالة الإسلامية ع ٢٣٢ ص: ٩٦.

ونوقش هذا بما يلي:

١- أن جمهور الأئمة على عدم وجوب الحد على من وطئ الميتة مطلقاً، وإنما يعزر، فالمسألة خلافية في الأصل، والخلاف فيها ضعيف، وهي لا دلالة فيها على ثبوت النسب أو نفيه، وإنما الكلام على وجوب الحد أو عدمه، وإنما يكون الاستدلال بالأصل في هذه المسألة وهو حديث: "الولد للفراش" وقد دل على أن النسب غير ثابت في هذا التلقيح لعدم الفراش^(١).

٢- أن هذه المسألة أقرب ما تكون إلى العدم والخيال، فلا يسلم إلحاق أمر التلقيح على أمر نادر الحدود.

ثالثاً: عند الشافعية:

تقدم نقل كلام أئمة الشافعية - رحمهم الله- في استدخال المني، وقد بنى عليه الدكتور هاشم جميل ثبوت النسب في التلقيح بعد الوفاة من باب قياس الأولى، فقال: "وانبنى على ذلك عندهم أن من استخرج منيه بطريقة محترمة كمن استخرجه بواسطة العزل عن زوجته، ثم استدخلته بعد ذلك زوجته، أو امرأة أجنبية عنه، ونتج من ذلك حمل، فإن الحمل يلحق به، فأثبتوا بذلك النسب لولد الأجنبية عن صاحب المني المحترم، فلأن يثبت النسب من صاحب المني لولد من توفي عنها وهي زوجته أولى^(٢).

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٤١/٢-٥٤٣ بتصرف.

(٢) المني والأجنة المجمدة مجلة الرسالة ع ٢٣٢ ص: ٩٧-٩٨.

ويناقش كلامه هذا بأن أئمة الشافعية كالماوردي وغيره إنما قالوا بثبوت النسب في الاستدخال في حال ما إذا كانت الزوجية قائمة وقت الإنزال والاستدخال معاً، بالإضافة إلى كون المني محترماً حال الإخراج والإدخال، فشرط قيام الزوجية المذكور غير متحقق في التلقيح؛ لأنه يحصل بعد الفرقة بالموت، ولا يخفى هنا مخالفة بعض علماء الشافعية لما قرره الماوردي وغيره^(١).

أما ما يتعلق بالميراث: فإنه إنما منع منه نظراً لفقدان شرط الحياة عند موت المورث؛ إذ إن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه حقيقة أو تقديرًا (الحمل) فتلقيح المرأة بمني الزوج قد جرى بعد موته، والبداية الأولى للجنين إنما تكون عند اتحاد الببيضة بالحيوان المنوي، وبما أن هذا الاتحاد لم يكن له وجود عند موت الزوج يقيناً فالمولود في الصورة التي معنا لم يكن موجوداً عند وفاة من نسبناه إليه، وهذا يعني أن أحد شرائط إرثه منه مفقود.

وأطال الدكتور هاشم - وفقه الله - مشيراً إلى مسألة من المسائل المشهورة، وهي التبويض، وقال: "فما يصلح لإثبات النسب قد يقصر عن إثبات الإرث"^(٢).

ويناقش ما ذكره الدكتور هاشم بما يلي:

(١) انظر أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٤٣-٥٤٥.

(٢) المني والأجنة المجمدة مجلة الرسالة ع ٢٣٢ ص: ٩٨-١٠١.

١- أن ما قاله في عدم إرثه حق، فالحمل الوارث إما أن يكون منسوباً إلى الميت أو إلى غيره، فالأول يرث إن جاءت به خلال أقصى مدة الحمل - على الخلاف فيه - باعتبار أنه حمل كان من علوق قبل الموت على ما سبق ذكره عند شرح ابن قدامة لمتن الخراقي، والثاني يرث إن جاءت به لأقل من ستة أشهر؛ لاحتمال أنه حدث من وطء بعد الموت ما لم يكن الحمل ظاهراً، أو حصل إقرار به من قبل الورثة.

وما حملت به عن طريق التلقيح كان بعد الوفاة حتماً، فلم يكن موجوداً، - ولا اعتبار للنطفة المحفوظة - ومن لم يكن موجوداً حقيقة أو تقديرًا - وهو الحمل في بطن أمه وقت الموت مع اعتبار المآل - لم يكن وارثاً، واعتبار المآل هو الشرط الثاني - انفصاله حياً حياة مستقرة كله أو أكثره على خلاف بين الجمهور والحنفية -^(١). وإنما لم يثبت الفقهاء نسب من جاءت به بعد مضي أقصى مدة الحمل؛ لاحتمال أنه حدث بعد زوال النكاح.

٢- إثباته لنسبه فقط دون الميراث، فيكون ممنوعاً منه يناقش بأن الميراث تابع، والقاعدة الفقهية أن التابع تابع، ووجود المانع أو فقد الشرط إنما يكون بعد ثبوت السبب - وهو هنا النسب - الذي هو

(١) فالجمهور يشترطون تمام الانفصال كله حياً، وعند الحنفية إذا خرج أكثره فلاكثر حكم الكل. انظر: المبسوط ٥٠-٥٢، شرح السراجية ص: ١٢٩، شرح خلاصة الفرائض ص: ٧٩، المعونة ١٦٥٤/٣، التفريع ٣٣٦/٢، شرح الفصول ٦٢٣/٢، التلخيص للخبري ٤٤٦/١، الحاوي ١٧٢/٨، المغني ١٨١/٩، التهذيب ص: ٣١٧، العذب الفاضل ٩١/٢.

أقوى أسباب الميراث، وعلى هذا فإن سبب عدم إرثه في هذه الحالة إنما هو عدم وجود السبب المقتضي للإرث، وهو ثبوت النسب^(١).
أدلة القول الثالث:

الحقيقة أنه ليس لأصحاب هذا القول مستند سوى البناء على كلام الفقهاء المتقدم، وإضافة إلى ما سبق، فإن الفقهاء - رحمهم الله - إنما أرادوا من تحديد أقصى مدة الحمل في إثبات الحمل لاحتمال أن يكون الحمل قد حدث قبل وقوع الفرقة بينهما، ولذا احتاطوا في تقدير أقصى مدة الحمل، وترتب على ذلك أن المرأة إذا مات عنها زوجها أو طلقها، فولدت لأقل من أقصى مدة الحمل ثبت النسب والإرث؛ لأن ولادتها في هذه المدة دليل على إمكان كونها حاملاً قبل حصول الفرقة حين كان الفراش قائماً، فيثبت به النسب.

وإن ولدته لأكثر من أقصى مدة الحمل فإن النسب لا يثبت؛ لأن هذا دليل على أنها حملت به بعد الفرقة حيث لم تكن فراشاً.
وهذا يدل على أن المرأة إذا حملت بعد حصول الفرقة بينهما فإن النسب لا يثبت، والتلقيح الاصطناعي بعد الوفاة لا يكون إلا بعد فرقة زال بها الفراش^(٢).

القول المختار: تقدم ترجيح القول القائل بعدم جواز التلقيح بعد

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٤٦/٢.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٤٧/٢-٥٤٨، وراجع ثبوت النسب ص: ١٠٠-١٠٢، أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص: ١٧٨-١٨٠.

الوفاة، لذا فإن الراجح عندي - والله تعالى أعلم- في مسألة النسب والإرث هو القول الأول.

وما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة على انتهاء العلاقة بين الزوجين من أهم الأدلة التي تدل على عدم ثبوت النسب والإرث. والحقيقة أن الصلة بين المولود عن طريق التلقيح الاصطناعي، وصاحب المني لا تنكر، خصوصاً في ظل التقنيات الحديثة من البصمة الوراثية، وكذا وجود الشبه، إلا أن هذه الأمور إذا عورضت بما هو أقوى منها صارت لا اعتبار بها في نظري، والدليل على ذلك قصة عبد الرحمن بن زمعة، فالشبه أثبتته الرسول ﷺ لآل عتبة، ولكنه ألحقه مع ذلك بزمعة، وأمر سودة - رضي الله عنها - بالاحتجاب منه، وعلل ذلك بقوله: " فإنني أرى فيه شبيهاً بآل عتبة ".

وكذلك الحال في امرأة هلال بن أمية رضي الله عنه، فقد جاءت به على النعت المكروه، وأنه يشبه شريك بن سحماء، فوجود الصلة لا يعتبر إذا عارضه ما هو أقوى منه، وفي التلقيح الاصطناعي - وإن وجدت الصلة عن طريق البصمة الوراثية مثلاً، أو الشبه-، فإن فراش الزوجية غير قائم، وهو أقوى القواعد التي يركز عليها ثبوت النسب، ولا عبرة بما عارضه.

ثم إن اتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن المرأة إذا توفي عنها زوجها، أو طلقها، فجاءت بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل، فإن نسبه لا يثبت، وعللوه بأن العلوق به بعد زوال النكاح، وكونها صارت

أجنبية، فأشبهت سائر الأجنيات^(١)، وهذا هو الحاصل في تلقيح المرأة بعد الفرقة، فالقول بعدم ثبوت النسب في هذه الصورة، وكذا الإرث موافق لمقتضى حكم النبي ﷺ " الولد للفراش " فحصر ثبوت النسب في فراش الزوجية القائم^(٢).

المبحث الثالث: الربط بقاعدة الميراث.

أولاً: لا اعتبار للنطفة المحفوظة في البنك حين موت صاحب المنى، ولا يتعلق بها حكم من ناحية الميراث مطلقاً، فهي كما لو كانت على فراش، أو خرقة ملقاة، وحفظها لا يعطي لها مزية، ولا حكماً، وهذا ما قرره الفقهاء - رحمهم الله - عند الحديث عن الجنين.

ثانياً: إذا تم التلقيح بها بعد وفاة الزوج:

فعلى القول الأول: لا نسب، ومن ثم لا إرث؛ لأن شروط الحمل الوارث اثنان: أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة، والثاني: انفصاله حياً حياة مستقرة كله أو أكثره - على خلاف في هذه المسألة كما تقدم، وكذا ما يدل على حياة المولود من حركات بعد خروجه - فشرط الوجود في الرحم إنما هو حال قيام الزوجية بينهما، ولا زوجية بعد الموت إذن، فلا عبرة بهذا المنى المحفوظ الذي لقحت به المرأة بعد الوفاة " فحصول النسب مرتبط

(١) المغني ٢٣٤/١١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٤٩/٢.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي ٥٤٨/٢-٥٤٩.

بقيام عقد الزوجية، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق، ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق، فإن الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغي النسب^(١).

وتطبيقاً للقاعدة العامة في الميراث، والتي تقول: " العبرة بحال الوارث عند موت المورث " ^(٢) وهنا أعني في وقت التلقيح لا زوجية قائمة، ولا حمل في البطن، ولا عبرة بالاستدخال بعد انفصام علائق الزوجية، فما ولد بهذه الصفة خارج عن مجال القاعدة .

أما على القول الثاني: فيثبت النسب والإرث تبع له، وكما قال الشبراملسي: " لعل حكمة الإرث مع كونه لم يكن حملاً حين الموت أنهم اكتفوا بوجوده منياً بعد موته، فحيث انعقد الولد منه بعد نزل منزلة وجوده وقت الموت " ^(٣).

وبناء عليه لا يمكن القول بتطبيق القاعدة، ما دام عد موجوداً بهذه الصفة.

وأما على القول الثالث القائل بالتفريق بين ما إذا ولدته خلال أكثر مدة الحمل، وما إذا ولدته لأكثر مدة الحمل: فكالقول الذي قبله في حال ما إذا عد قائله وجود المني في البنك بمنزلة الوجود الحقيقي للحمل، والله تعالى أعلم .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٢٩٠/١/٢.

(٢) هذه القاعدة بحثتها في بحث مستقل أرجو أن يطبع قريباً بحول الله.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٣١/٨.

المبحث الرابع: التلقيح الاصطناعي بالبييضات المجمدة -الملقحة

-الأجنة المجمدة- بعد وفاة الزوج مع علمها بموته وهي في العدة.

هذه المسألة لها جانبان:

الجانب الأول: أن يتم التلقيح حال قيام الزوجية فهذه يجرى فيها الخلاف السابق في تلقيح الزوجة داخليا أو خارجيا وقد سبق أن أشرت إلى الخلاف فيه وهي ليست محل البحث.

الجانب الثاني : أن يتم التلقيح بعد موت الزوج مع العلم بموته ولكنها ما زالت في العدة .

وهذه المسألة شبيهة إلى حد ما بالمسألة السابقة، أي التلقيح بالحيوان المنوي المجدد ، لكنها تخالف الأولى من حيث إن تلقيح البيضة بالحيوان المنوي حصل حال قيام الزوجية، فهي أكثر تقدماً، ومن هنا رأى بعض الباحثين أن هذا الوجود يعد في ثبوت النسب والإرث معاً، على خلاف في عملية الإدخال أو التنمية له.

يقول الدكتور هاشم جميل عبد الله "إنني أعتبر الجنين المجدد بمثابة جنين اعتيادي حي؛ لأن هذه صفته فعلاً... لذلك فهو من حيث النسب منسوب إلى أبويه اللذين أخذ منهما، سواء بقي على حاله، أو تكامل نموه، وبأي وسيلة من الوسائل؛ وذلك لأنه قد انعقد مما أخذ من رجل وامرأة حال قيام الزوجية بينهما، وكما يثبت النسب يثبت له الميراث أيضاً، وهو في هذه الحالة لا يشبه المتخلق من المنى المجدد، والذي أثبت له النسب دون الميراث؛ لأن شرط الإرث المفقود هناك متوفر

هنا، وذلك لأنه هنا وقت موت المورث جنين حي، فإن استكمل نموه بأي وجه من الوجوه حتى ولد طفلاً ورث، وإن لم يستكمل نموه فهو بمثابة حمل بين الورثة".

ثم أشار الدكتور هاشم - وفقه الله - إلى استكمال هذا الجنين نموه، وإنقاده في حالة وفاة أمه، لكنه يرى عدم جواز استكمال نموه عن طريق زرعه في رحم امرأة أجنبية أصلاً؛ لعدم الإذن من الشارع في ذلك، وحتى أمه لو كانت حية، لذا فإن محاولة إنقاده عن هذا الطريق تعد مسدودة شرعاً، فلم يبق إلا أن يترك محفوظاً حتى يحصل أحد أمرين:

١- أن يصبح من الممكن علمياً تنميته في المختبر حتى يصبح إنساناً سوياً، وحينئذ يجب أن يفعل له ذلك .

٢- أن يموت من تلقاء نفسه من غير تقصير متعمد في حفظه..."

ثم أشار إلى أن توزيع تركة المورث تكون على أساس أنه حمل موجود، ويوقف له نصيبه إلى أن يحصل الأمر الأول، فيستحق نصيبه كما لو كان حملاً، فولد حياً، أو يحصل الثاني، فيعاد توزيع التركة على أساس أنه غير موجود، كما لو كان حملاً فوضعت أمه ميتاً^(١).

فتحصل أن أقوال المعاصرين في هذه المسألة ثلاثة :

القول الأول: لا يجوز إجراء التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة مطلقاً.

(١) مجلة الرسالة العدد ٢٣٢ ص: ١٠٢-١٠٨.

القول الثاني : يجوز إجراء التلقيح الاصطناعي في أثناء العدة .

القول الثالث : يجوز إجراء التلقيح الاصطناعي في أثناء العدة إن

تم التخصيب قبل الوفاة بحيث لم يبق إلا نقل اللقائح إلى الرحم وإلا فلا . وقد ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين ^(١).

وقد تقدم القول الأول والثاني، والاستدلال لهما في مسألة التلقيح

بالحيوان المنوي المجدد ^(٢) .

أدلة القول الثالث: ^(٣).

١- حرمة البويضات الملقحة، وحقها في الحياة، وزرعها في الرحم

إنما هو استمرار للحمل، واستكمال للمدة، ولكن مع تغير الوعاء فقط، وموت الزوج لا يعني الرجوع عن الحمل .

٢- أنه انعقد مما أخذ من رجل وامرأة حال قيام الزوجية بينهما،

وبه بدأت حياة الجنين، ووجوده خارج الرحم إنما هو لتعذر في ذلك الوقت، وباعتبار هذا العذر فهو في حكم ما في الرحم، وهذا يقتضي جواز زرع الجنين المجدد في رحم الأم بعد وفاة الأب، كما جاز بقاء الحمل في رحمها بعد وفاته حتى تضعه.

٣- رغبة الزوج الميت في الإنجاب، وإصرار المرأة بعده على استكمال

(١) أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٩٩، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة ص: ٨٨. ويلاحظ أن هذا القول في الجملة يتفق مع رأي د. هاشم في صفة التنمية له ووضعه في الرحم عنده لكنه قال في حالة حصول المخالفة بوضعه في رحم أمه يثبت نسبه .

(٢) راجع ص: (٣٢).

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٧٠٢، زراعة الأجنة د. هاشم مجلة الرسالة الإسلامية، ع ٢٣٢، ص: ١٠٧، الإنجاب الصناعي لمحمد زهرة ص: ٨٨.

عملية الإنجاب وفاءً بعهد الميت، وحفظاً لذكراه وثروته ورغبة - كما قيل - في التعفف من بعده، والتكفف عن دخول في زواج جديد بما تنشده بهذه العملية من الذرية.

ثم إنه لا يقابل هذه المصالح المعتبرة إلا مفسدة التأثير على الورثة بإدخال وارث جديد، وهي مردودة بأن التخصيب حصل في حياة الزوج، وبه بدأت حياة الجنين، وكان المفترض وجوده في الرحم حينئذ، وإنما كان وجوده خارج العذر، وقد تم، فهو من حكم الحمل الذي بالرحم، وتقرر له كافة أحكامه".

مناقشة هذه الأدلة : أولاً: سبق الكلام عن البييضات الملقحة - الأجنة المجمدة - وقررنا هناك أنه لا يطلق عليها في الحقيقة اسم الأجنة إلا تجوزاً أو اعتباراً، ومن ثم لا يترتب على هذه المرحلة أي حكم على وجودها حتى لو كانت داخل الرحم فضلاً أن تكون خارجه^(١). ثانياً: مسألة بداية الحياة الإنسانية من المسائل الخلافية قديماً وحديثاً^(٢)، وفي حالة التسليم بأن بدايته تبدأ من لحظة الإخصاب، فإنه لا يمكن اعتبار هذا الإخصاب حملاً، فالمرأة لم تحمله بعد، ومن ثم لا يمكن ترتيب أحكام الحمل على مجرد التلقيح الاصطناعي خارج الرحم^(٣).

(١) أحكام النوازل في الإنجاب ١/٣٢٣، ٢/٧٠٣.

(٢) البنوك الطبية البشرية ص: ٥١٨، أبحاث في قضايا فقهية معاصرة لنعيم ياسين ص: ٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٥٦٩.

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٧٠٤.

ثالثاً: ثم إن من رأى أن الجنين المجمد جنين حي، وأنه منسوب إلى أبويه، ويرث، لا يجوز للمرأة التلقيح بمني الزوج بعد وفاته، ولا يجوز زرع هذا الجنين المجمد حتى في رحم أمه؛ لوجود جزء من هذا الجنين قد أتى من ناحية رجل لم يعد زوجاً^(١).

رابعاً: وما قيل من أن الجنين المجمد يشبه الحمل في بطن أمه، فجاز زرعه^(٢). فالجواب عنه كما قال الدكتور هاشم جميل عبد الله: أولاً: أن الشيء إذا تنازعه شبهان، أحدهما: يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة، فإن القاعدة تقتضي تقديم مقتضي الحظر^(٣)، لاسيما في مثل هذه الأمور.

ثانياً: أن بقاء الحمل في الرحم استمرار لنشأته، وجواز الشيء على سبيل الاستمرار لا يلزم منه الجواز على سبيل الابتداء^(٤)، هذا في حالة التسليم بأن الحمل في الرحم تابع لنشأته في حال قيام الزوجية، وإلا فإن الواقع ليس كذلك؛ إذ إن الاستمرار - في حقيقة الأمر - تابع للنشأة فقط، مع قطع النظر عن قيام الزوجية، أو عدم قيامها، بدليل أن هذا يثبت لكل حمل ولو كان ناشئاً عن زنى، فهذا الحمل لا يجوز

(١) زراعة الأجنة لهاشم جميل ع ٢٣٢ ص: ١٠٦-١٠٧، ٩٥، ١٠٢، وانظر: الإنجاب الصناعي لحمد زهرة ص: ٤٧، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري ص: ٢٨١.

(٢) انظر الدليل رقم ٢.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/٢٣٧، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ٤٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢، المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٧٤، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص: ٤٦٨.

إسقاطه، أو فعل ما من شأنه أن يلحق به الأذى ... وبهذا يتضح أن استمرار الحمل في رحم الأم إنما هو حق ضمنه الشارع للنسمة التي نشأت فيه، مع قطع النظر عن قيام الزوجية أو عدم قيامها، وعليه فلا يصح الاحتجاج بانعقاد الجنين حال قيام الزوجية على جواز زرعه في رحم الأم بعد وفاة الزوج؛ لأن هذا لا أثر له، وإنما الأثر للنشأة، وهذا الجنين - المجدد - قد نشأ خارج الرحم، لذلك فهو يأخذ حكم الخارج، وما دام يأخذ حكم الخارج، فلا يجوز زرعه في رحم الأم، لأن فيه جزءاً من رجل لم يعد زوجاً" (١).

خامساً: أن هذا القول فيه تناقض، فهو في هذه المسألة ينظر إلى حرمة البويضات الملقحة، إذاً فيلزم القول بجواز التلقيح بعد انتهاء العدة، وفي عدة المطلقة البائن كذلك .

فإذا كان منعهم من التلقيح بعد انتهاء العدة، وفي عدة المطلقة البائن لمعنى وهو انتهاء العلاقة الزوجية، فهذا المعنى موجود؛ إذا المرأة في عدة الوفاة، فلم التفريق بين المتماثلات؟ (٢).

وأقول: إنه لا ينبغي النظر إلى حرمة البويضات الملقحة، وحققها في الحياة دون النظر إلى حرمة المكان الذي توضع فيه، وما يترتب على هذه العملية من نسب، وما يتبعه من محرمية وإرث يؤدي إلى حجب حرمان أو نقصان للورثة الذين تحقق إرثهم وقت موت المورث .

(١) زراعة الأجنة، د هاشم، مجلة الرسالة ع ٢٣٢ ص: ١٠٧-١٠٨.

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٧٠٤.

سادساً: أن المصالح التي أشار إليها أصحاب هذا القول كلها مصالح موهومة، وسبل معالجة عدم الحمل، والحصول على الذرية قد أشرنا إليها سابقاً^(١).

والراجع في نظري كما تقدم سابقاً في مسألة التلقيح بالحيوان المنوي المجمد، وإن كان حال هذه المسألة أكثر تطوراً، وأشد تعقيداً، إلا أننا أمام واقع، وهو انتهاء العلاقة بين الرجل والمرأة، والعبرة في الحمل إنما هي للمأل، والمأل هنا لن يحصل حالياً إلا بإدخاله إلى رحم أمه، أو رحم امرأة أخرى، وكلاهما أجنبيان من المتوفى، ولسنا في حاجة إلى هذا العبث بالعورات والأنساب، وإحداث مشاكل لا حصر لها.

ثم إنه - ولله الحمد - صدر في بلادنا - حرسها الله تعالى - نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم تحظر مثل هذه الممارسات إلا في حدود الفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء^(٢).

أما الأثر المترتب على هذا القول: فهو ثبوت النسب، ومن ثم ثبوت ما يتبعه، وهو أيضاً رأي الدكتور هاشم جميل في حالة ما إذا ارتكبوا المحذور، واستكملوا نمو الجنين في رحم أمه في حالة بقائها بعد وفاة زوجها^(٣).

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالحمل لعائشة أحمد ص: ١٧٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٧٠٤.

(٢) صدر به القرار الوزاري رقم: (٢٦٠) في ٢٣/٩/١٤٢٤ هـ، ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٧٦ وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤ هـ، ونشر في جريدة أم القرى في ١/٧/١٤٢٥ هـ العدد ٣٩١٨، ثم

صدرت اللائحة التنفيذية، ونشرت في جريدة أم القرى في: ٢٣/١/١٤٢٦ هـ عدد ٤٠٣٤.

(٣) زراعة الأجنة، د هاشم، مجلة الرسالة ع ٢٣٢ ص: ١٠٨.

المبحث الخامس: الربط بقاعدة الميراث.

إن المتأمل في هذه المسألة يجد فيها إشكالاً من ناحيتين:

الأولى: أن التلقيح بين الحيوان المنوي والبييضات كان حال قيام الزوجية، فعدم اعتباره يثير إشكالاً، فهو موجود وقت الموت، وهذا يعد فرقاً جوهرياً بين المسألة الأولى وهذه المسألة .

الثانية: إجراء التلقيح بعد الوفاة، وانقطاع علائق الزوجية يثير إشكالاً آخر، ألا وهو أن هذا التصرف غير معتبر، وما ينشأ عنه غير ثابت النسب عند أكثر المعاصرين .

لذا فإن القائلين بعدم جواز التلقيح بالبييضات الملقحة بعد الوفاة أو الطلاق ما دامت المرأة في العدة لا يعدون هذا حملاً البتة، ولهذا لا يترتب عليه حكم ولا اعتبار لهذه البييضات الملقحة، وهذا ما أرجحه في هذه المسألة .

أما أصحاب القول الآخر: فإنهم وإن رأوا أن هذه الطرق غير مستحسنة، لكنهم أثبتوا النسب، والإرث تابع له ، وذلك لأنه منعقد مما أخذ من رجل وامرأة حال قيام الزوجية بينهما.

وأما رأي الدكتور هاشم جميل فهو في الجملة يتفق مع القائلين بثبوت النسب والإرث على خلاف في مسألة تنمية هذه البيضة أين يتم.

المبحث السادس: التلقيح بعد انتهاء عدة الوفاة مع العلم.

من خلال ما تقدم من سرد للخلاف في التلقيح الاصطناعي نرى فريقاً يشترط أن تكون الزوجية قائمة، والآخر يرى جوازه خلال فترة العدة، فإذا انتهت العدة لم يعد هناك ما يبرر هذا التلقيح؛ لأن الزوجية لم تعد قائمة، والمرأة أجنبية قطعاً؛ إذ بإمكانها الزواج من آخر.

وهذا ما صرح به بعض المعاصرين الذين كتبوا في هذه المسائل المستجدة، فقد شرطوا أن يكون الزرع خلال فترة العدة لا يتجاوزها؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة للإضرار بالورثة بتخزين اللقائح في البنوك، وتهديد مراكز الورثة بها في أي وقت^(١).

لكن المتأمل في كلام بعض المعاصرين ممن ذكروا أن الحمل يبدأ بالتخصيب، ومنه ما ذكرته سابقاً من كلام الدكتور هاشم جميل - وفقه الله - في حكم استكمال نمو الجنين المجدد في رحم المرأة سواء كانت أمه أو أجنبية، فإنه مع قوله بالتحريم، واستحقاق العقوبة والحالة هذه، إلا أنه لا يؤثر على نسب المولود، واستحقاق الإرث^(٢).

فكلامه يدل على ترتب الأحكام على هذا التلقيح الاصطناعي حتى بعد انتهاء العدة.

(١) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص: ٥٠٧، أحكام النوازل في الإنجاب ٢ / ٦٩٨ حاشية رقم ٢، التلقيح الصناعي لشوقي الصالحي ص: ٦٩-٧٠، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية لأيمن الجمل ص: ٢٠٩-٢١٠.
(٢) الأجنة المجمدة مجلة الرسالة الإسلامية ع ٢٣٢ ص: ١٠٨، النسب لسفيان أبو رقعة ص: ٤٨٠.

ويقول الدكتور محمد زهرة - بعد طرحه تساؤلاً في أي مرحلة يمكن القول بحدوث الإخصاب-: " ويبدو في نظرنا أقرب إلى المنطق والواقع القول بحدوث الحمل بمجرد إتمام عملية التلقيح، وذلك بالتحام النطفة الذكرية بالبويضة الأنثوية داخل أنبوب الاختبار، وما عملية زرع البويضة الملقحة إلا استمراراً للحمل، واستكمالاً للمدة مع تغير الوعاء فقط، فالحمل لا يبدأ مع عملية الزرع، وإنما يبدأ بمجرد التقاء البذرتين معاً ...

ولذلك يكفي في رأينا للقول بوجود العلاقة الزوجية أن تتم عملية التلقيح في الأنبوب والزوج ما زال على قيد الحياة، حتى ولو توفي بعد ذلك، وقبل إجراء عملية الزرع، فالإخصاب قد تحقق في حياة الزوج، وهذا يكفي للقول بشرعية الحمل، ويأخذ الطلاق في نظرنا حكم وفاة الزوج ...^(١).

فكلامه هذا يفهم منه جواز التلقيح بعد انتهاء العدة، لكنه عاد وشرط شرطاً لثبوت النسب مستنداً للمادة (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية المصري، وقال: " لكنه يشترط لثبوت نسب الولد لأبيه بعد الوفاة أو الطلاق أن يولد خلال (٣٦٥) يوماً أي سنة من تاريخ الوفاة، أو من

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة ص: ٨٨، وانظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٩٨، حاشية رقم ٢. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري ص: ٤٤٢.

تاريخ البينونة حسب الأحوال " (١).

وأرى حصول التناقض بين بداية الكلام ونهايته، فهو شرط أن يولد خلال سنة شمسية، وفي البداية عده حملاً، وما عملية الزرع إلا استمراراً واستكمالاً، فتقييده بهذه المدة يعد تناقضاً واضحاً، ثم إن القول باعتباره حملاً يعد مجازفة كبيرة، فهل من كان بهذه الصفة يمكن شرعاً ترتيب الأحكام الشرعية على وجوده؟.

وقد ذكر في (ص: ٩٩) - عند حديثه عن طبيعة البويضات الملقحة هل تعد قبل زرعها جنيناً وما يترتب على هذا القول من الأحكام ويبدو أن البعض يؤيد هذا التحليل، لكن الغالبية العظمى من الفقهاء لا يؤيدون التفسير السابق... " (٢).

المبحث السابع: التلقيح بعد الوفاة وهي لا تعلم بها، أو مع عدم العلم بالحرمة مع بقاء العدة أو بعدها.

من المعلوم أن أخذ المني والاحتفاظ به وبالبويضات الملقحة يكون خلال قيام الزوجية، ويحتفظ به لاعتبارات سبق ذكرها، وبناءً على هذا من السهل تلقيح المرأة بعد موت زوجها، أو هو في الغربة، وربما يكون قد طلقها، وربما كان مفقوداً أو أسيراً لا يعلم حاله، فيتم هذا

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٩٣-٦٩٤ فقد ناقش ما قاله، ورد عليه بما يكفي.

التلقيح بعد الوفاة، ويتلخص الكلام حول هذه المسألة على النحو التالي:
أولاً: إن تم التلقيح بعد الوفاة وهي غير عالمة بها، ولكنه اتفق أن العدة باقية، فهذا لا إشكال فيه عند من يقول بجواز التقيح بعد الوفاة ما دامت العدة قائمة، وهنا أرى أنه لا بد من الإشارة إلى الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في عدة المغيبة يأتيها نبأ وفاة زوجها، أو طلاقه^(١).

أما من قال بعدم جواز التلقيح بعد الوفاة مطلقاً حتى مع قيام العدة، فقولهم واضح في المسألة، لكن تبقى مسألة عدم العلم بالوفاة،

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- ١- عدة الطلاق أو الوفاة من يوم الموت أو الطلاق، وهو لجمهور الفقهاء.
 - ٢- عدة الطلاق أو الوفاة من يوم يبلغها الخبر، روي هذا عن علي t، وهو قول الحسن وقتادة وعطاء وخلص بن عمرو وداود الظاهري.
 - ٣- إن قامت بينة، فمن يوم مات أو طلق، وإلا فمن يوم يأتيها الخبر، وهو لسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.
- وثمره الخلاف تظهر في أمر نكاحها، والسفر، والمبيت في غير بيتها، والتزين... إلخ ولكن بقاء الزوجية ولو على القولين الآخرين غير وارد. قال الماوردي: " ولأنه لا يخلو حالها قبل علمها بطلاقها من أن تكون زوجة أو مطلقة، فبطل أن تكون زوجة؛ لأنه لو مات لم ترثه، فثبت أنها مطلقة " الحاوي ١١/ ٢٢١. والموت كالطلاق في هذا الباب إلا في الميراث، فإنها ترثه ولو لم تعلم بالموت إلا بعد خروجها من العدة انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٩٦/ ٥-١٩٨، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٢٧، السنن للبيهقي ٧/ ٤٢٥، الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٨٤، المحلى ١٠/ ٣١١، التلخيص الحبير ٣/ ٢٣٨، البناية للعيني ٤/ ٧٩١، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٨٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٠، مختصر الطحاوي ص: ٢١٩، الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٢٩، المبسوط ٦/ ٣١، الإشراف ٤/ ١٤-١٦، الجامع للقرطبي ٣/ ١٨٢، المدونة ٢/ ٤٢٩، جامع الأمهات ص: ٣٢١، عيون المجالس ٣/ ١٣٥٦، الأم ٥/ ٢١٦، البيان ١١/ ٤١، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٧، مسائل أحمد برواية الكوسج ٤/ ١٦١٢، وابن هانئ ١/ ٢٤٣، المغني ١١/ ٣٠٧، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٣، المقنع لابن البناء ٣/ ١٠١٧، المبدا ٨/ ١٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ٩٨.

وهل تعد مبرراً للإلحاق بوطء شبهة الفعل ؟ وسيأتي الحديث عنها بحول الله.

ثانياً: أن يتم التلقيح بعد الوفاة وهي غير عالمة والعدة قد انتهت. والكلام في هذه المسألة سيكون على القول القائل بأن العدة من يوم الموت وهو قول أكثر الفقهاء - رحمهم الله - وهو الذي رجحه القرطبي وغيره من الأئمة، أما على القولين الآخرين، أي أن العدة تبدأ من حيث بلوغ الخبر.... فهل من قال من المعاصرين يجوز التلقيح مع قيام العدة يعدون هذا مستنداً، ويقولون بالجواز في هذه الحالة ؟ هذا ما لا أستطيع الجزم به؛ لعدم اطلاعي على قول لهم في المسألة؛ لأنهم إنما بنوا قولهم في الجواز على العلم بالوفاة، والتلقيح سيتم خلال قيام العدة.

فإذا تم إجراء التلقيح بعد الوفاة مع عدم العلم والعدة منتهية فإنه لا خلاص من هذه المعضلة لإثبات النسب إلا عن طريق تخريج هذه المسألة على وطء شبهة الفعل^(١).

(١) الشبهة لغة الالتباس والخلط لسان العرب ١٣/٥٠٣-٥٠٤، الصحاح للجوهري ٦/٢٣٣٦.

واصطلاحاً: أ - ما يشبه الثابت وليس بثابت.

ب - وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته.

شرح فتح القدير ٤/١٤٠، مجمع الأنهر ١/٥٩٢، بدائع الصنائع ٧/٣٦، الأشباه والنظائر

لابن نجيم ص: ١٤٢، حاشية الدسوقي ٢/٢٥٢، المغني ٩/٥٢٨، ١١/١٧١، الفقه الإسلامي

وأدلته ٧/٦٨٨، ثبوت النسب ص: ١٠٨، أحكام الاشتباه الشرعية ص: ١٥، التعريفات

ص: ١٢٤، أنيس الفقهاء ص: ٢٨١. وشبهة الفعل تسمى شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة،

وهي: أن يظن غير الدليل دليلاً، فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط؛ لأن المحل خال عن

الملك والحق، وسميت شبهة الفعل؛ لأن الملك والحق غير ثابت، ويمثلون لها بوطء جارية=

أما في حال جهلها بالحكم، وعدم علمها بالحرمة مع إمكانه وتصوره: فإن العذر بالجهل في هذا الجانب له حظ من النظر، خصوصاً فيما يتعلق بثبوت النسب؛ إذ إنه يحتاج فيه وفي إثباته ما أمكن.

=الأب، أو جارية الأم، أو الجدة، أو الجد، أو الزوجة، ووطء مطلقته ثلاثاً وهي في العدة منه. وللمزيد انظر: ثبوت النسب ص: ١١٢-١١٣، أثر الشبهات في درء الحدود ص: ٢٥-٢٦، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٧١١، الحاشية رقم (١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص: ١٤٥.

(١) قال ابن قدامة "وإن وطئها بعد انقضاء عدتها، أو وطئ البائن علماً بذلك وبتحريمه، فهو زنى، لا يلحقه نسب الولد، ولا نفقة عليه من أجله، وإن جهل بينوتها، أو انقضاء عدة الرجعية، أو تحريم ذلك وهو ممن يجهله لحقه نسبه" المغني ١١/ ٣٧٢، ١١/ ١٧١ و٢٤٢، ١٢/ ٣٣٤، ٣٤٥. وانظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٤٧٦، ٤٨٨، البحر الرائق ٥/ ١٥، الجوهرة النيرة ٢/ ٥٤، تبين الحقائق ٣/ ١٧٦، فتح القدير ٥/ ٣٥٢، مجمع الأنهر ١/ ٤٧٦، البناية ٤/ ٨٢٠-٨٢١، ابن عابدين ٣/ ٥٤١. الخرشى ٨/ ١٥٧، عقد الجواهر ٢/ ٤٤، الفروق ٤/ ١٧٢.

الأم ٥/ ٢٤٤، البيان ١٠/ ٢٤٥-٢٤٦، ١١/ ٨٠٢، الحاوي ١٠/ ٣١٣-٣١٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٢١، نهاية المحتاج ٧/ ١٤٣-١٤٤، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٣، تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٧-٢٤٨. الفروع ٩/ ٢٢٣، شرح منتهى الإرادات ٥/ ٦٠٥، الإقناع ٣/ ٦١٣ و٦١٥، ٤/ ١٥، ١٦، كشف القناع ٥/ ٢٥٥ و٤٠٧، ٤١٠. وللمزيد انظر النسب لسفیان بورقة ١٤١ وما بعدها

ثبوت النسب ص: ١٠٨-١١٣، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٧١١-٧١٢، أثر الشبهات في درء الحدود ص: ٢١.

ومن ثم يلحق النسب بالرجل؛ نظراً للظن الحاصل من المرأة ببقاء الزوجية، وهذا عند الجمهور خلافاً للحنفية^(١).

أما في حال جهلها بالحكم، وعدم علمها بالحرمة مع إمكانه وتصوره: فإن العذر بالجهل في هذا الجانب له حظ من النظر، خصوصاً فيما يتعلق بثبوت النسب؛ إذ إنه يحتاط فيه وفي إثباته ما أمكن.

يبقى أمر الميراث، فهل يثبت له ميراث؟ في رأيي أنه لا يستحق شيئاً، فقد مضت الحقوق لأصحابها عند الموت، وهو لم يكن منهم، وتم التفريق بين النسب والميراث مع أنه خرج على وطء الشبهة؛ لأن الحال مختلف فمن ألحقنا به النسب في وطء الشبهة حي، بخلاف مسألة التلقيح - والحالة هذه، والله تعالى أعلم.

=الأب، أو جارية الأم، أو الجدة، أو الجد، أو الزوجة، ووطء مطلقته ثلاثاً وهي في العدة منه. وللمزيد انظر: ثبوت النسب ص: ١١٢-١١٣، أثر الشبهات في درء الحدود ص: ٢٥-٢٦، أحكام النوازل في الإنجاب ٧١١/٢، الحاشية رقم (١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص: ١٤٥.

(١) قال ابن قدامة "وإن وطئها بعد انقضاء عدتها، أو وطئ البائن علماً بذلك وبتحريمه، فهو زنى، لا يلحقه نسب الولد، ولا نفقة عليه من أجله، وإن جهل بينونتها، أو انقضاء عدة الرجعية، أو تحريم ذلك وهو ممن يجهله لحقه نسبه" المغني ٣٧٢/١١، ١١/١٧١ و٢٤٢، ١٢/٣٣٤، ٣٤٥. وانظر: الشرح الكبير والإتصاف ٤٧٦/٢٣، ٤٨٨، البحر الرائق ١٥/٥، الجوهرة النيرة ٥٤/٢، تبيين الحقائق ١٧٦/٣، فتح القدير ٣٥٢/٥، مجمع الأنهر ٤٧٦/١، البناية ٨٢٠/٤-٨٢١، ابن عابدين ٥٤١/٣، الخرشي ١٥٧/٨، عقد الجواهر ٤٤/٢، الفروق ١٧٢/٤. الأم ٥٤٤/٥، البيان ٢٤٥-٢٤٦/١١، ١٠٢/١١، الحاوي ٣١٣-٣١٤/١٠، روضة الطالبين ٢٢١/٨، نهاية المحتاج ١٤٣-١٤٤، مغني المحتاج ٣٩٣/٣، تحفة المحتاج ٢٤٧/٨-٢٤٨، الفروع ٢٢٣/٩، شرح منتهى الإرادات ٦٠٥/٥، الإقناع ٦١٣/٣ و٦١٥/٤، ١٦، ١٥/٤، كشف القناع ٤٢٥/٥ و٤٠٧، ٤١٠. وللمزيد انظر النسب لسفیان بورقة ١٤١ وما بعدها ثبوت النسب ص: ١٠٨-١١٣، أحكام النوازل في الإنجاب ٧١١/٢-٧١٢، أثر الشبهات في درء الحدود ص: ٢١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد: فبعدما من الله الكريم بإنجاز هذا البحث وإتمامه، فإني أضع هنا ملخصاً لمجمل ما أسفر عنه من نتائج:

١- أن آمن الطرق للحصول على الولد هو الزواج الشرعي، والذي من ثمراته الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة، فيحصل التلقيح بسبب هذا الالتقاء بإذن الله، ولا يخفى ما في هذا الاتصال من فوائد، كنحو قضاء الوطر، وإعفاف النفس، وتحقيق السكن والراحة النفسية، كما أنه يحقق الستر والصيانة للعورات ... إلخ.

٢- أن الإنجاب الصناعي بنوعيه في مصطلح المعاصرين يطلق على حصول الولد مطلقاً، دون نظر واعتبار للوسيلة المستعملة حلاً أو حرمة.

٣- أن البحث عن العلاج في حالة عدم الإنجاب يعد ضرورة، فيجب أن تقدر بقدرها.

٤- أن تخزين الحيوانات المنوية، والبييضات الملقحة من أجل هذه الضرورة يجب أن تتبع فيه الأساليب المهنية الدقيقة، والالتزام التام بالضوابط الشرعية التي شرطها أهل العلم؛ إذ إن الحفظ الذي يؤدي إلى الاختلاط بين النطف والبييضات الملقحة أمر لا يجوز، ومخالف لمقصد الشريعة في حفظ النسب الذي هو أحد الضروريات الخمس الكبرى، والتي عليها مدار الدين كله .

٥- أن إنشاء مثل هذه البنوك التي يتم فيها حفظ المنى والبييضات الملقحة ينبغي أن يكون على قدر الضرورة وحاجة الزوجين الملحة دون المتاجرة بها، أو تعريضها للتلاعب.

٦- لا يجوز شرعاً التعامل مع بنوك النطف التي أنشئت من أجل المتاجرة للحصول على الربح المادي؛ لما في ذلك من العبث الذي يؤدي إلى اختلاط واضطراب في الأنساب، حتى ربما تلقح امرأة بمنى محرماً!.

٧- أن البييضات الملقحة والحيوان المنوي في مرحلة الحفظ لا تعد حملاً، ومن ثم لا يترتب عليها حكم من حيث الإرث، فإن الاعتبار بالحمل الموجود في الرحم حال الموت مع النظر إلى مآله إلى الأدمية، وانفصاله بشروطه.

٨- أن إطلاق اسم الأجنة على هذه البيضة فيه تسامح، وهو استعمال مجازي، اصطلاح عليه بعض الأطباء، وتبعهم بعض الباحثين، وهو من باب تسمية الشيء بمآله .

٩- أن إطلاق الجنين على ما في البطن لغة يعد مقبولاً، أما في اصطلاح الفقهاء والأطباء ففيه خلاف، وله ثمرة من حيث ما يترتب عليه من أحكام.

١٠- أن علائق الزوجية تنقطع بالموت عند أكثر أهل العلم، ومن ثم لم يجوزوا التلقيح بعده في أي حال، وما قيل ببقاء بعض الأحكام بعد الموت إنما هي أحكام مرتبة على ترتيب الحكم على السبب كالميراث والعدة والتغسيل، فلا ينبغي بناء جواز التلقيح عليها، وإجراؤه بعد الموت.

١١- أن أي تلقيح يتم بعد الموت لا تترتب عليه أحكامه - عند أكثر

أهل العلم - نسباً وإراثاً لزوال الفراش بالموت، وبالموت تنتقل التركة إلى ملك الحي، وما ألحق به وهو الحمل، وهذا لا يعد حملاً، وعليه يجب منع مثل هذه التصرفات العبثية التي لا طائل من ورائها.

١٢- أن الإسلام دين سماحة ويسر سهل على الخلق أمور دينهم وديناهم، فأوجد بدائل في حال عقم الإنسان، وأيسرها حق الزوج في التزوج بأخرى، وحق المرأة في طلب الفسخ؛ لتحقيق بذلك مقاصد النكاح الكبرى.

١٣- وأختم هذه الخاتمة بدعوات صادقة خالصة لعلماء الأمة الأفاضل الذين سبقوا إلى بيان حكم هذه المسألة، والتي عدت في عصرنا من النوازل، مع أنها في الحقيقة ليست بنازلة من جميع جوانبها، فقد أشار الفقهاء الأوائل إلى تحمل المنى، والمراسلة به، بل إن بعضهم أشار في كلامه للأم البديلة^(١)، وهذا يحفظ في مناقب هؤلاء الفقهاء ومفاخرهم رحمهم الله برحمته الواسعة.

وأخيراً: فإن المتأمل في هذه المسألة يدرك كمال عظمة الخالق سبحانه في تكوين النفس الإنسانية من أول مراحلها إلى أن يخرج طفلاً، إلى أن يموت، فسبحانه جل شأنه، وعظم سلطانه: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٢) ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣) ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٤). وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٣١/٨.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

(٣) سورة النمل، الآية: ٨٨.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.